الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: نقدي وبنكي

الإصلاحات الحديثة للنظام النقدي والمصرفي وأثرها على استقلالية بنك الجزائر

إعداد الطلبة:

بوبكر حشيفة

مُحَمَّد مياطة

رضا حوامدي

تحت إشراف الأستاذ:

د. أحميمة خالد

لجنة المناقشة:

أ.د.لخضر بن عمر	أستاذ محاضر "أ" جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	رئيسا
د. أحميمة خالد	أستاذ محاضر "أ" جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	مشرفا ومقررا
د.خليفة عزي	أستاذ محاضر "أ" جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي ومالي

الإصلاحات الحديثة للنظام النقدي والمصرفي وأثرها على استقلالية بنك الجزائر

إعداد الطلبة:

بوبكر حشيفة

مُحَمَّد مياطة

رضا حوامدي

تحت إشراف الأستاذ:

د. أحميمة خالد

لجنة المناقشة:

د	أستاذ محاضر "أ" جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	رئيسا
د.	أستاذ محاضر "أ" جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	مشرفا ومقررا
د	أستاذ محاضر "أ" جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه نحدمه ونشكره كثيرا على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

اللهم إنا نسألك خير الدعاء وخير النجاح وخير العمل والثواب وخير الممات وثبتنا على دينك، وثبت إيماننا وارفع خطايانا ونسألك العلا في جناتك الفردوس الاعلى

وصلي وسلم على خير الخلق مُحَمَّد أما بعد:

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد العون من الأساتذة الكرام إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة، ثم نتقدم بالشكر الجزيل والخاص إلى المشرف

"د. . أحميمة خالد"

لمساعدتنا في إنجاز هذا العمل من خلال توجيهاته ونصائحه القيمة.

كما نقدم شكرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة ونقول لكل هؤلاء جزاكم الله خير وشكرا.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة للتعرف على الإصلاحات الحديثة للنظام النقدي والمصرفي وأثرها على استقلالية بنك الجزائر من خلال اهم القوانين التي أصدرت من طرف الحكومة وقد قمنا بدراسة نظرية وتطبيقية للموضوع، حيث تعرفنا في الجانب النظري على أهم المفاهيم المتعلقة بالبنك المركزي ماهيته ونشأته وأهدافه، ثم التعرف على مفهوم ومعايير وأنواع استقلالية البنوك المركزية، كما قمنا بعرض للدراسات السابقة التي سبق وأن تناولت موضوع استقلالية البنوك المركزية من خلال الإصلاحات التي قامت بها الحكومة، ثم وفي الجانب التطبيقي تعرفنا على بنك الجزائر الذي أجرينا عليه الدراسة وقمنا بالتعرف على أهم الإصلاحات الحديثة من خلال سن القوانين والأوامر بدءاً بالقانون 90-10 لسنة 1990 وصولاً إلى القانون 23-09 الذي أصدر سنة 2023، ثم قمنا بدراسة قياسية لاستقلالية بنك جزائر من خلال هذه القوانين.

الكلمت المفتاحية: الإصلاحات الحديثة، النظام النقدي والمصرفي، استقلالية البنك المركزي.

Abstract:

This study aims to identify the modern reforms of the monetary and banking system and their impact on the independence of the Bank of Algeria through the most important laws issued by the government. We have conducted a theoretical and practical study of the subject, where we learned in the theoretical aspect the most important concepts related to the central bank, its nature, origin and objectives, then getting to know the concept And the standards and types of independence of central banks. We also presented previous studies that had previously addressed the issue of independence of central banks through the reforms undertaken by the government. Then, on the practical side, we got to know the Bank of Algeria, on which we conducted the study, and we identified the most important modern reforms through the enactment of laws and orders. Starting with Law 90-10 of 1990 and ending with Law 23-09, which was issued in 2023, we then conducted a standard study of the independence of the Bank of Algeria through these laws.

Keywords: Modern Reforms, Monetary And Banking System, Independence Of The Central Bank.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الملخص..... V

فهرس المحتويات..... VI

فهرس الجداول..... VIII

مقدمة..... ب

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للبنك المركزي واستقلاليته

تمهيد: 2

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنك المركزي واستقلاليته 3

المطلب الأول: ماهية البنك المركزي 3

الفرع الأول: نشأة البنك المركزي 3

الفرع الثاني: تعريف البنك المركزي..... 4

الفرع الثالث: أهداف البنك المركزي..... 5

المطلب الثاني: مفهوم ومعايير استقلالية البنك المركزي 6

الفرع الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي 6

الفرع الثاني: معايير وأنواع استقلالية البنك المركزي..... 8

المبحث الثاني: الدراسات السابقة المتعلقة بالدراسة 12

المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية 12

المطلب الثاني: الدراسات السابقة الأجنبية 17

المطلب الثالث: دراسة مقارنة ببين الدراسية الحالية وبين الدراسات السابقة..... 19

خلاصة الفصل:..... 23

الفصل الثاني: أثر الإصلاحات الحديثة للنظام النقدي والمصرفي على استقلالية بنك الجزائر
تمهيد: 25
المبحث الأول: بنك الجزائر والإصلاحات الحديثة للنظام النقدي والمصرفي 26
المطلب الأول: ماهية بنك الجزائر 26
الفرع الأول: نشأة بنك الجزائر 26
الفرع الثاني: تعريف بنك الجزائر 27
الفرع الثالث: وظائف بنك الجزائر 27
الفرع الرابع: أهداف بنك الجزائر 30
الفرع الخامس: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر ومراكزه 31
المطلب الثاني: الإصلاحات الحديثة للنظام النقدي والمصرفي في الجزائر 37
المبحث الثاني: أثر الإصلاحات على استقلالية بنك الجزائر 48
المطلب الأول: قياس استقلالية بنك الجزائر بعد قانون النقد والقرض 10/90 49
المطلب الثاني: قياس استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01 53
المطلب الثالث: قياس استقلالية بنك الجزائر بعد الأمر الجديد (11/03) 58
المطلب الرابع: قياس بنك الجزائر النقدية بعد الأمر (10/17) 63
المطلب الخامس: الإصلاحات الحديثة ودروها في استقلالية بنك الجزائر 68
خلاصة الفصل: 79
الخاتمة 81
قائمة المراجع 86

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	قياس استقلالية السلطة النقدية وفق الأمر 10/90	52
02	قياس استقلالية السلطة النقدية وفق الأمر 01/01	56
03	قياس استقلالية السلطة النقدية وفق الأمر 11/03	62
04	قياس استقلالية السلطة النقدية وفق الأمر 10/17	66
05	درجة استقلالية بنك الجزائر حسب قانون النقد والقرض والأوامر المعدلة له	67

مقدمة

مقدمة

يؤيد العديد من الاقتصاديين استقلالية البنك المركزي في مجال وضع السياسة النقدية مستندين إلى أن مصداقيتها وقدرتها على تحقيق الهدف الخاص باستقرار الأسعار، وسوف تكون أفضل إذا زادت درجة استقلالية البنك المركزي على السلطة التنفيذية، وذلك أن البنك التابع للحكومة لا يمكنه الالتزام بطريقة ذات مصداقية بهدف تحقيق الاستقرار في الأسعار لأن الأعوان الاقتصادية سوف تلاحظ في هذه الحالة عدم التناسق في تصريحاته وتصرفاته، ومن ثم تفقد الثقة في إمكانية التزامه بتحقيق مثل هذا الهدف كما نجحت بعض الدول في منح بنوكها المركزية المزيد من الاستقلالية وذلك من خلال مراجعة قوانينها وتعديلها، بحيث تقلص دور الحكومة في مجال تحديد السياسة النقدية مما أدى إلى تعاظم دور البنك المركزي في هذا المجال، ومن هذه الدول نجد فرنسا، ألمانيا، الو م أ وغيرها من الدول الصناعية، بالإضافة إلى دول أوربا الشرقية التي تخلصت حديثا من سيطرة الدولة على اقتصادها وبدأت في التحول إلى آليات اقتصاد السوق.

إن الحقيقة حتى الآن، أنه لا يوجد بنك مركزي مستقل تماما في إدارة المعروض النقدي، حيث أن الاستقلال التام لن يكون مقبولا من الناحية النظرية، وقد يكون مستحيلا من الناحية التطبيقية وقد يرجع ذلك بصفة أساسية إلى العلاقة الوثيقة التي تربط بين البنك المركزي وكل من الحكومة أو البرلمان أو كلاهما.

وشهدت الجزائر منذ منتصف الثمانينات إصلاحات عميقة، كان للقطاع النقدي والمصرفي حيزا كبيرا منها إلى غاية ظهور التحول الجذري من خلال تبني قانون النقد والقرض لسنة 1990 الذي أحدث نقلة كبيرة في النظام النقدي والمصرفي؛ لكن بسبب الظروف السياسية والاقتصادية والمشاكل البيروقراطية والتسيير في القطاع البنكي الذي كان تابع للدولة لم يحقق كل أهدافه.

ومع بداية هذه الألفية شهد قانون النقد والقرض تعديلات كبيرة لسببين: الأول: لرغبة السلطة التنفيذية الإحكام على كل السياسات الاقتصادية الكلية، والثاني: خدمة للتوجهات الأساسية التي سادت في تلك الفترة والمرتكزة على برامج اقتصادية معتمد على الإنفاق، بالإضافة إلى الفضائح الكبيرة التي هزت القطاع المصرفي في الجزائر، خاصة البنوك الخاصة كبنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي وقضايا أخرى، مما أدخلت القطاع المصرفي الجزائري في نوع من الجمود، وانتهاء بتعديل 2017 الذي مهد الطريق إلى التمويل غير التقليدي لتغطية عجز الميزانية العمومية والآثار السلبية الناتجة عنه.

ومع نهاية 2019 سارعت السلطة السياسية في الجزائر إلى تبني مجموعة من الإصلاحات في كل المجالات مثل الطاقة والاستثمار وغيرهما، ولم يكن القطاع المصرفي بعيدا عنها من خلال تبني القانون 23-09 متضمنا القانون النقدي والمصرفي، والذي يهدف إلى إحداث ديناميكية في هذا القطاع تمكنه من أن يساهم في النشاط الاقتصادي.

1. الإشكالية:

من خلال العرض السالف الذكر، سوف نقوم بصياغة إشكالية البحث التالية:

- ما مدى تأثير الاصلاحات الحديثة للنظام النقدي والمصرفي على استقلالية بنك الجزائر؟

2. التساؤلات الفرعية:

ويمكن معالجة هذه الإشكالية من خلال طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الغاية المرجوة من استقلال بنك المركزي؟
- ما هي الأسس والضوابط التي أتت بها السلطة النقدية في الجزائر بعد الإصلاحات الحديثة؟
- ما هي انعكاسات هذه الإصلاحات الحديثة على استقلالية بنك الجزائر؟

3. الفرضيات:

– إن استقلالية البنك المركزي مع التزامه بمسؤوليته الأساسية غالبا ما يهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي بشكل عام والاستقرار في المستوى العام للأسعار بشكل خاص.

– جاءت الإصلاحات الحديثة تكريسا لاستقلالية السلطة النقدية في الجزائر.

4. أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في ضرورة منح الاستقلالية للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية أو التشريعية أو أي مؤسسة أخرى باعتباره يمثل السلطة المسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسة النقدية في مختلف الدول وبشكل يمكنه من وضع سياسة نقدية فعالة، تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي، بالإضافة إلى مساندة السياسة الاقتصادية باعتبار أن استقرار الأسعار يمثل عنصر أساسيا في تحقيق التوازن الاقتصادي، حيث أن الاستقرار يساعد بصورة مباشرة على تكييف الاقتصاد الجزائري مع متطلبات السوق.

5. الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي بهدف وضع إطار شامل ومتكامل لهاته الاستقلالية والتي تمكننا من التعرف على مدى استقلالية البنك المركزي في مختلف الدول.

معرفة المعايير والمؤشرات الدالة على استقلالية البنك المركزي.

تحديد درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض.

6. أسباب اختيار الموضوع:

الدافع الأهم لاختيار الموضوع هو توضيح أهمية التوجه نحو استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية لما لها من نتائج إيجابية على الاستقرار المالي والاقتصادي وأهمية الاستمرارية في تحديث الإصلاحات والتي تدعم الاستقلالية.

7. صعوبات الدراسة:

واجهتنا خلال قيامنا بهخذه الدراسة مجموعة من الصعوبات أبرزها:

صعوبة الوصول للمرجع النظرية.

صعوبة الوصول للمراجع القانونية الحديثة لقيامنا بتحليل القوانين الحديثة.

صعوبة التعرف على كيفية التحليل الصحيح وقياس اثر استقلالية البنك المركزي من خلال القوانين المعنية.

8. صعوبات الدراسة:

- قلة الدراسات السابقة.

- صعوبة الوصول إلى المراجع التي تناولت دراسة الإصلاحات الحديثة للنظام النقدي والمصرفي وأثرها على استقلالية بنك الجزائر.

9. المنهج المتبع:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، من خلال عرض القوانين الأساسية المنظمة للنشاط النقدي والمصرفي في الجزائر وتحليلها، حيث قمنا بوصف وتحليل لاستقلالية البنوك المركزية عن السلطة التنفيذية في رسم وتنفيذ سياستها النقدية والتي تهدف إلى تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار، ومن ثم قمنا بتقييم تجربة استقلالية بنك الجزائر في ظل الإصلاحات الحديثة للمنظومة المصرفية وذلك بقياسنا لدرجة الاستقلالية القانونية بالاعتماد على نموذج مبسط

10. تقسيمات البحث:

للإجابة على الاشكالية المطروحة والقيام بدراسة شاملة حول الموضوع ارتأينا تقسيم بحثنا كما يلي:

ابتدأنا الدراسة بمقدمة شملت تمهيدا حول الموضوع وطرحا للتاؤل الرئيسي مع التساؤلات الفرعية والفرضيات وكامل العناصر المنهجية للمقدمة.

ثم في الفصل الأول قمنا بدراسة نظرية ترعفنا فيها على المفاهيم المتعلقة بالموضوع، حيث عرفنا البنك المركزي ونشأته وأهدافه، ثم تعرفنا على مفهوم ومعايير استقلالية البنك المركزي، وقمنا بعرض للدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثنا.

وثم وفي الفصل التطبيقي قمنا بالتعريف بنك الجزائر، نشأته، وظائفه، أهدافه وهيكله التنظيمي، والتعرف على الإصلاحات الحديثة للنظام النقدي والمصرفي في الجزائر، أثرها على استقلالية بنك الجزائر ثم القيام بقياس استقلالية بنك الجزائر بعد هذه الإصلاحات.

وفي الأخير ختمنا دراستنا بخاتمة شملت حوصلة للموضوع وأهم النتائج المتحصل عليها.

الفصل الأول:

الأدبيات النظرية للبنط المركزي واستقلاليته

تمهيد:

تعتبر البنوك هي مؤسّسة تحصل على موافقة السلطات الحكوميّة؛ وذلك من أجل قبول الودائع الماليّة، ودفع قيمة الشيكات، وتقديم القروض المتنوعة للأفراد والمنشآت، والمشاركة كوسيط في المعاملات والخدمات الماليّة، ويُعرَّف البنك بأنّه منظمة توفر للأشخاص والمؤسّسات إمكانية استثمار المال فيها، أو اقتراضه، أو التحويل بين العملات، ومن التعريفات الأخرى للبنك أنّه مُنشأة ماليّة تحمل رخصة قانونيّة تسمح لها بتقديم القروض الماليّة، واستلام الودائع، وتوفير خدمات الأموال، مثل صرف العُملات، وإدارة الثروات، وتقديم صناديق الودائع الماليّة الآمنة، وهناك أنواع للبنوك منها البنوك المركزية وبنوك الاستثمار والبنوك التجارية وبنوك التوفير والادخار وغيرها من أنواع البنوك، وهذا الفصل سيكون مخصص لتكلم عن البنوك المركزية واستقلاليتها حيث سنطرق إلى مبحثين اثنين كما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنك المركزي واستقلاليته

المبحث الثاني: الدراسات السابقة المتعلقة بالدراسة

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنك المركزي واستقلاليته

إن البنك المركزي عبارة عن مؤسسة تتكفل بإصدار النقود في كل دول العالم وهو يترأس النظام النقدي ولذلك فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد وهو الملجأ الأخير لمختلف البنوك عند الضرورة في إطار القوانين والتشريعات السائدة أو القائمة في كل دولة، فهو يتمتع بالسيادة والاستقلال وتعتبر نشاطاتها ذات أهمية بالغة فهو يأتي على رأس النظام المصرفي.

المطلب الأول: ماهية البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي شخصية اعتبارية عامة ومستقلة، أي هيئة مستقلة في خدمة المصلحة العامة أو بمعنى آخر هو بنك ذو طابع خاص في مفهوم السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: نشأة البنك المركزي

إن المصطلح الشائع الآن لهذه المؤسسة هو البنك المركزي، وهذا المصطلح حديث النشأة في ذاته، حيث كان في القرن التاسع عشر وفي الحرب العالمية الأولى يطلق على هذا النوع من البنوك اسم "بنك الإصدار" ولا تزال هذه التسمية هي السائدة في بعض الدول منها فرنسا.

وفي الحقيقة أن تغيير الاصطلاح يرجع إلى التطور الذي طرأ على وظيفة هذه البنوك، ففي مستهل الأمر اقتصر دورها على البنكنوت والمحافظة على ثبات قيمة النقد في المبادلات الخارجية، غير أن الأمور قد تبدلت وأصبحت تتولى هذه البنوك بالإضافة إلى وظيفتها السابقة الائتمان"[1].

ويعتبر بنك السويد الذي تأسس عام 1665 أقدم البنوك المركزية من حيث تاريخ النشأة غير أن بنك إنجلترا والذي يرجع تاريخ إنشائه إلى عام 1692 أي في أواخر القرن السابع عشر

[1]. مجدي محمود شهاب، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 218.

يعتبر أول بنك إصدار كما أن هذا البنك هو الذي وضع الأسس والقواعد التي تميز البنوك المركزية عن غيرها واستمرت عملية إنشاء البنوك طوال القرون اللاحقة إلى أن عقد المؤتمر الدولي في بروكسل سنة 1920، وقد قرر هذا المؤتمر ضرورة قيام كل الدول بإنشاء بنك مركزي بغرض إصلاح نظامها النقدي والمصرفي، ومن أجل المحافظة على ثبات قيمة عملتها بما يحقق إمكانية الدول في المساهمة في التعاون الدولي، ومن ثمة فقد نشطت حركة إنشاء البنوك واستمرت كذلك الخمسة والعشرين سنة المتتالية وهكذا أصبح لكل دولة الآن بنكها المركزي[1].

الفرع الثاني: تعريف البنك المركزي

للبنك المركزي عدة تعريفات ولعل أهمها ما يلي:

البنك المركزي هو: تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي، ويهدف أساسا على خدمة الصالح الاقتصادي العام في ظل مختلف النظم النقدية والمصرفية[2].

ويعرف أيضا على أنه: مؤسسة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمد وجوده كمؤسسة عامة ويقدم جميع أحكامه وفقا لأحكام القانون وله الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته، وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه ويكون له خاتم خاص به ويعفى من كافة الضرائب والرسوم وأهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي[3].

---

[1]. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص218.

[2]. صبحي تاديس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 142.

[3]. فائق شقير، عاطف الأخرس وعبد الرحمان سالم، **محاسبة البنوك**، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2000، ص ص 17، 18.

فمثلا اعتبرت Vera Smith المصارف المركزية بأنها "هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد" فهي هنا تؤكد على وظيفة إصدار النقد. بينما يرى A.Day بأن البنك المركزي "هو الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي" فهو هنا يركز على مهمة استقرار النظام المصرفي.

كما يعرفه Jauncy بأنه "البنك الذي يعتبر المقاصة هي العملية الرئيسية له"، فتسوية الحسابات ما بين البنوك هي الأساس لتعريفه.

أما Shaw فيرى أن "الشيء الحقيقي، وفي نفس الوقت الكافي جدا هو وظيفة البنك المركزي في مراقبة الائتمان"[1].

الفرع الثالث: أهداف البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية ويأتي على رأس النظام المصرفي ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية فان وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة ويلعب دور مهما في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، ويتمتع بالسيادة والاستقلال، ويمكننا تلخيص ابرز أهداف البنك المركزي في:

1- تحقيق الاستقرار النقدي.

2- العمل على تحقيق مستوى عالي من الاستخدام (العمالة).

3- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي[2].

[1] يسري مهدي السامرائي وزكريا مطلك الوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، أكادمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية: طرابلس، 1999، ص 28 .

[2]. صبحي تاديس قريصة، مدحت محمد العقاد، مرجع سابق، ص142.

المطلب الثاني: مفهوم ومعايير استقلالية البنك المركزي

يوجد هناك تشابه كبير في الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية في معظم دول العالم، ولكن الواقع العملي لنشاط هذه البنوك يوضح أن درجة تطبيق هذه الوظائف تختلف من بيئة اقتصادية لأخرى، ويمكن أن نحدد أهم وظيفة للبنك المركزي وهي دوره في إدارة السياسة النقدية.

الفرع الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي

لقد أدت التطورات الاقتصادية والمالية خصوصا في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات إلى الاهتمام بموضوع استقلالية البنك المركزي، وكان من أهم أسباب المناداة إلى هذه الاستقلالية هي عدم فعالية السياسة النقدية في بعض الدول وخصوصا في مجال محاربة التضخم.

أولا: تعريف استقلالية البنك المركزي

يوجد اعتقاد بأن الاستقلالية تعني الانفصال التام بين السلطة النقدية (البنك المركزي) والسلطة الاقتصادية (الحكومة) في كل شيء سواء من ناحية رسم وتصميم وإدارة السياسة النقدية والائتمانية بمعزل عن الأوضاع الاقتصادية المحيطة، أو من ناحية الهيكل التنظيمي وما إلى ذلك.

ولكن البنك المركزي يعد إحدى المؤسسات العامة التي تعمل في الإطار المؤسسي للدولة وتعد السياسة النقدية التي يديرها البنك المركزي إحدى السياسات الاقتصادية للدولة، وبالتالي يجب أن تكون أهداف السياسة النقدية متسقة إلى حد كبير مع أهداف السياسات الاقتصادية العامة للدولة. وفي نفس الوقت تكون تلك السياسة مستقلة في رسم الأهداف وتصميم السياسات

المناسبة وذلك بواسطة مسؤولين مستقلين بالبنك المركزي[1]. وبذلك فان الاستقلالية تعني أن يكون للبنك المركزي السلطات والصلاحيات الكاملة للعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية.

استقلالية البنك المركزي تعني ترك الحرية للسلطات النقدية في صياغة وإدارة السياسة النقدية (حرية اختيار الأهداف الوسطية والأدوات) دون أي تدخل سياسي على مستوى المخططات التنظيمية والتشغيلية[2].

ثانيا: دوافع الاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية

تتمثل أهم أسباب الاتجاه نحو استقلالية البنك المركزي فيما يلي[3]:

– سعي الحكومة للسيطرة على البنوك المركزية لتوجيه السياسة النقدية بما يخدم سياستها المالية والاقتصادية بصفة عامة، وقد وصل الأمر إلى حد تطبيق بعض السياسات النقدية التي تساهم في التضخم وتخدم الموازنة العامة (كالإصدار النقدي بدون مقابل للعملة).

– انهيار نظام بريتن وودز وظهور ظاهرة التضخم في كل من الدول الرأسمالية والمتقدمة وكذا الدول النامية، حيث كان ينظر إلى ظاهرة التضخم كنتاج للسياسة النقدية المطبقة من قبل البنوك المركزية تحت ضغط السلطات السياسية وكل هذا أدى إلى إعادة النظر في ترتيب السياسة النقدية للبنوك بما يؤدي الى تخفيض معدلات التضخم، وهذا يعني الاستقلال عن السلطات التنفيذية.

---

[1] أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص300.

[2] Guillaume L'oeillet, Nolwenn Roudaut, l'indépendance des banques centrales_a-t-elle limité le recours aux politiques monétaires non conventionnelles l'ors de la crise économique, Université de Bretagne, sud Irea 2012, p04, disponible sur le site : http://crem.univ-rennes1.fr/Documents/Docs_sem_eco_appliquee/2012-2013/Loeillet.pdf

[3] عزوز علي قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، يومي 12-11 مارس 2008، ص04.

– تأثير الاقتصاد السياسي على السياسة النقدية وذلك ما يسمى (الدورة السياسية للنشاط الاقتصادي) والتي يرجع أساسها إلى ما لوحظ من تأثير لنتائج الانتخابات على الوضع الاقتصادي، وذلك بهدف إحداث رواج اقتصادي قبل تاريخ الانتخابات حتى ولو كان رواجا قصير المدى. نتائج بعض الدراسات التي قامت بقياس استقلالية البنك المركزي بالاعتماد على عدة مقاييس ومؤشرات وربطها بمعدلات التضخم.

الفرع الثاني: معايير وأنواع استقلالية البنك المركزي

أولا: معايير استقلالية البنك المركزي

من أهم المعايير التي تقاس بها درجة استقلالية هي[1]:

1. سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى التدخل الحكومي:

إن البنك المركزي الذي يكون لديه سلطة واسعة في وضع وتحديد السياسة النقدية ودور مؤثر وفاعل في التنسيق والمشاركة مع الأجهزة الحكومية المختصة فيما يتعلق بتحديد واختيار قطاعات وأنشطة خطط التنمية الاقتصادية المستهدفة يكون أكثر استقلالا من ناحية عنصر صياغة السياسة النقدية، أما عندما تحدد السياسة النقدية من قبل الحكومة ويتولى، البنك المركزي تنفيذها وتحديد أهدافها فهنا يرون البنك المركزي غير مستقل بل تابع للحكومة ويسير وفقا التوجهات التي ترسمها له وكأنه جهاز من أجهزة الدولة.

2. مدى التزام البنك المركزي بمنح التسهيلات الائتمانية للحكومة:

تصبح البنوك المركزية أكثر استقلالية عندما تزيد من فرض القيود المحددة على تقديم الإقراض العام القطاعات الحكومية ، وهذه تمثل أحد المظاهر المهمة الاستقلالية التي يتمتع بها البنك المركزي في تحديد وتنفيذ السياسة النقدية، حيث وضعت معظم البلدان قيودا مشددة على

[1] محمد علي وأحمد شعبان، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من الدول العربية)، الدار الجامعية، الإبراهيمية، مصر، 2008، ص ص: 318–319.

إمكانية إقراض الحكومة من بنوكها المركزية خشية أن يؤدي الإفراط في الإقراض إلى، التضخم. إلا أن هناك بلدان سمحت بإتاحة مثل هذه التسهيلات النقدية بصورة غير مباشرة من خلال السوق الثانوية، وفي هذه الحالة يكون تدخل البنك المركزي في السوق الثانوية فقط بغرض تنظيم سوق النقد حتى لا يتم استغلال عمليات السوق المفتوحة لتموين الحكومة باتفاق مع البنك المركزي ، وهذا الجانب يعزز من درجة استقلالية البنك المركزي.

3. سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظ البنك المركزي وأعضاء مجالس إدارتها ومؤسساتها ومدة ولايتهم ومعدل استقرارهم في وظائفهم:

في معظم بلدان العالم يتم تعيين محافظ وكبار مسؤولي البنوك المركزية من قبل السلطة التنفيذية (الحكومة) وهذا لا يتعارض مع استقلالية بنك البنوك، إلا أنه في البلدان التي تتمتع بنوكها المركزية بدرجة عالية من الاستقلالية فإن هناك قيود ومحددات على الحكومة في مجال تعيين وإقالة محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها.

4. دور ممثلي الحكومة في البنك المركزي:

تختلف درجة استقلالية البنوك المركزية من ناحية عدد أعضاء مجلس الإدارة ممن يمثلون الحكومة في البنك المركزي، فكلما انخفضت نسبة أعضاء الحكومة الممثلين في مجلس إدارة البنك فإنه يكون اقل استقلالا.

5. سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي (الاستقلال المالي):

إن تدخل الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي من خلال الاشتراط على حصول موافقة مسبقة من الحكومة للموازنة قد تشكل وسيلة غير مباشرة تستخدمها الحكومة لتأثير على، هذا البنك عن طريق الحد من قدرته على الحصول على الموارد المالية اللازمة له في حالة عدم إتباعه لتوجيهاتهما. فكلما انخفض تدخل الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي كلما كان أكثر استقلالا.

6. تحديد الأهداف:

يكون البنك المركزي أكثر استقلالية عندما يحدد القانون مهامه بعدد محدد من الأهداف، فعندما يكون الهدف الأساسي للبنك المركزي هو تحقيق استقرار المستوى العام الأسعار فإن مسؤولية السياسة النقدية تنحدر من البنك المركزي بالمحافظة على استقرار المستوى العام الأسعار وتجدر الإشارة إلى أن استقلالية البنك المركزي تتحدد فقط بما تنص عليه النصوص التشريعية المعينة، فهي مرتبطة أيضا بعوامل أخرى، منها تعدد الأهداف، والإمكانيات البشرية العاملة في البنك المركزي، والتقاليد التي تحكم علاقات العمل بين السلطة النقدية والحكومة، والصفات الشخصية لكبار المسؤولين من البنك المركزي، بالإضافة إلى امتداد صلاحية البنك المركزي لتشمل سياسة سعر الصرف وذلك لشدة ارتباط فعالية السياسة النقدية بسياسة سعر الصرف[1].

ثانيا: أنواع الاستقلالية

يتعين التمييز بين الاستقلالية في تحديد الأهداف والاستقلالية في تحديد الأدوات.

1. الاستقلالية في تحديد الأهداف:

إذا كانت أهداف البنك المركزي أو أهداف السياسة النقدية محددة بدقة فهذا يعني أن الاستقلالية في تحديد الأهداف ضعيفة والعكس فإذا كانت الأهداف غير محددة بدقة فتكون استقلاليته أكبر، كما أنه إذا كانت الأهداف كثيرة ومتعددة فإنها تتناقض وبالتالي تقل الاستقلالية في تحديدها، كذلك إذا كانت مهمة البنك المركزي هي استقرار الأسعار فإنه يكون أكثر استقلالية[2].

2. الاستقلالية في تحديد الأدوات:

لتحقيق الهدف الرئيسي للبنوك المركزية وهو المحافظة على استقرار الأسعار والعملة، يجب استعمال عدة أدوات للسياسة النقدية سواء المباشرة أو غير المباشرة، فإذا كانت هذه الأدوات

[1] علي توفيق الصادق وآخرون، السياسة النقدية في البلدان العربية: "النظرية والتطبيق"، في مجلة السياسات النقدية في الدول العربية 1996، ص:91.

[2] ورقة في إطار الملتقى الدولي حول: "إصلاح النظام المصرفي" مداخلة الاستاذ: عزوز علي حول" قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، ص: 03.

مفروضة على البنك المركزي فلا تكون له استقلالية، أما إذا كانت لديه القدرة على اختيار الأدوات الناجعة لتحقيق أهدافه فيكون له مجال واسع من الاستقلالية[1].

وبالطبع فإن الاستقلالية التي تسعى إليها البنوك المركزية حاليا ترتكز أساسا على إعطائها حرية التصرف الكاملة، في وضع وتنفيذ السياسة النقدية واختيار الأدوات المناسبة واللازمة لتحقيق أهدافها، خاصة وأن الهدف الرئيسي قد تحدد بالفعل وانحصر في ضرورة تحقيق استقرار الأسعار والمحافظة على قيمة العملة، ويجدر بنا التنويه إلى أن استقرار الأسعار ينقسم إلى استقرار داخلي (المستوى العام للأسعار) واستقرار خارجي (سعر الصرف) مع وجود علاقة تأثير قوية ومتبادلة بينهما، وبالتالي فارتباط استقلالية السلطة النقدية بهدف الاستقرار الداخلي والخارجي للأسعار انما ينبع من التعارض الذي يحدث بين السياسة المالية والسياسة النقدية من جهة نتيجة لميل الحكومة لتمويل عجز الميزانية تمويلا تضخميا، والتعارض الذي ينشأ بين سياسة سعر الصرف والسياسة النقدية من جهة أخرى نتيجة لقيام الحكومة بتحديد أهداف لسعر الصرف (يمنحها القانون في معظم دول الأسعار، العالم الحق في تحديد سياسة سعر الصرف) تتعارض مع أهداف السياسة النقدية التي يضعها البنك المركزي لتحقيق استقرار وبالتالي فإن الرغبة في جعل البنك المركزي مستقلا لا تكمن فقط في أهمية عزله عن الضغوط السياسية كعلاج لميل الحكومة نحو التمويل التضخمي وإنما أيضا لإعطاء البنك المركزي الحرية في صياغة السياسة النقدية من خلال إدارة القاعدة النقدية بحيث يصبح قادرا على رفض تنفيذ سياسة سعر الصرف التي تضعها الحكومة و التي قد يترتب عنها نتائج تضخمية[2].

[1] الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، ديسمبر 2004، جامعة الشلف، مداخلة حول قياس استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية، الأستاذ: منصوري زين ص ص: 425-426.

[2] عزوز علي، مرجع سابق، ص4.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة المتعلقة بالدراسة

سنتطرق في هذا المبحث إلى مراجعة بعض الأبحاث والدراسات السابقة المتعلقة باستقلالية البنك المركزي، حيث سيتم عرض هذه الدراسات ثم القيام بتقييمها ومعرفة موقع دراستنا من الدراسات السابقة.

المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية

حسب ما تم الاطلاع عليه من الدراسات السابقة في هذا الموضوع من دراسات عربية تضم ما يلي:

1. معمري، ليلى دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة الدكتور يحيى فارس يحي فارس بالمدية، 2013/2014.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه استقلالية البنك المركزي من اجل الحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار ومحاربة التضخم، وأيضا محاولة قياس درجة استقلالية بنك الجزائر، والتعرف على سير عمل أدوات السياسة النقدية في الجزائر، حيث استعمل في هذه الدراسة المنهج الموجبي، وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج هي:

–تعكس الاستقلالية الفعالية للبنك المركزي مدى تطبيق معايير الاستقلالية القانونية في ارض الواقع، فقد تكون هناك استقلالية قانونية كبيرة لدى البنك المركزي دون أن تكون هناك استقلالية فعالية بنفس المستوى.

-يعتمد بنك الجزائر في تحقيق أهدافه على الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية بكثرة ذلك لفعاليتها ويرجع مقارنة بالأدوات المباشرة، ولكن تم تهميش سياسة السوق المفتوحة نظرا لعدم تطور السوق في الجزائر.

جاء قانون النقد والقرض ليضع حدا لعلاقة التعبئة القائمة بين البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية، حيث كانت هذه الأخيرة تلجأ باستمرار لطلب التمويل من طرف البنك المركزي، ثم أصبح هذا التمويل يخضع لبعض الاعتبارات والحدود التي يضعها قانون النقد والقرض، وهذا الجانب كان مدعما لاستقلالية الاقتصادية لبنك الجزائر.

2. إكن لونيس السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000 2009 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد فرع نقود وبنوك، جامعة الجزائر3، 2011/2010.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل وتتبع تطور العرض النقدي ومقابلاته في الجزائر خلال فترة الدراسة ومحاولة إبراز أهمية مواكبة بنك الجزائر للمستجدات في مجال إدارة السياسة النقدية، ومحاولة تحديد إطار العلاقة بين استقلالية البنك الجزائري وأداء السياسة النقدية. حيث استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التاريخي، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

-السياسة النقدية مركبة من كلمتين الأولى سياسة وتعني التدبير والثانية تعني النقود، وبالتالي جمع الكلمتين يعني مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي للتأثير على حجم المعروض النقدي سواء بالزيادة أو النقصان بغية تحقيق مجموعة من الأهداف باستخدام مجموعة من الأدوات.

– تعمل السياسة النقدية على ضبط العرض النقدي والتحكم فيه، لجعل كمية النقود المعروضة تتناسب مع كمية الإنتاج الحقيقي، من خلال استخدام السلطة النقدية لأدوات السياسة النقدي، لكن هذا يتطلب ضرورة تفعيلها أكثر خاصة من التحول نحو استخدام الأدوات غير مباشرة، في إطار مسايرة الاتجاهات الحديثة لإدارة نقدية غير مباشرة، والمناداة بضرورة تبني سياسة استهداف التضخم، وتعزيز الرقابة والإشراف على أعمال البنوك التجارية مع منح قدر أكبر من الاستقلالية للبنك المركزي.

3. شملول حسينة اثر استقلالية البنك المركزي على فاعلية السياسة النقدية (دراسة حالة بنك الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في فرع نقود والمالية، جامعة الجزائر، 2001.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى محاولة معرفة الطريقة المثلى لتنفيذ السياسة النقدية ومحاولة معرفة كيف يجب أن تكون علاقة البنك المركزي بالحكومة، وان كان لابد أن يكون مستقلا فمحاولة معرفة درجة هذه الاستقلالية، كذلك محاولة إظهار أهمية الاستقلالية لضمان فعالية اكبر للسياسة النقدية.

حيث كان المنهج المتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي في جل الموضوع، إلى جانب المنهج التاريخي عند دراسة تطور استقلالية البنوك المركزية وتطور النظام المصرفي الجزائري والوصفي عند تعرضنا لمفاهيم عامة خاصة متعلقة بالبنك المركزي والسياسة النقدية، بالإضافة إلى المنهج الإحصائي الاستعراضي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

السياسة النقدية من أهم السياسات الاقتصادية، تهدف إلى ضمان توازن النشاط الاقتصادي على المدى القصير والمدى المتوسط، فهي تسعى إلى تحقيق المربع السحري وخاصتا التحكم في

التضخم عن طريق أدوات مختلفة مباشرة وغير مباشرة إلا أنه وفي السنوات الأخيرة لا يتم التركيز على هذه الأخيرة والدليل على ذلك الإصلاحات التي تقوم بها الدول النامية في هذا المجال.

– رغم تبني العديد من الدول لفكرة استقلالية سلطاتها النقدية إلا أن البعض يبقى معارض لهذه الفكرة.

–لاستقلالية البنك المركزي حسب الدلائل الواقعية والنماذج التي رأيناها أمر إيجابي على التضخم والناتج المحلي الإجمالي وكذا عجز الموازنة، كما أنها تزيد من مصداقية السياسة النقدية حيث يكون الأعوان الاقتصاديون واثقين بأنه لا يمكن إعادة النظر في الأهداف النهائية أو تأجيلها.

4. جداييني ميمي، انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و المالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005.

وهدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي بهدف وضع إطار شامل ومتكامل لهته الاستقلالية والتي تمكنا من التعرف على مدى استقلالية البنك المركزي في مختلف الدول، ومعرفة المعايير والمؤشرات الدالة على استقلالية البنك المركزي، وتحديد درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض والأمرين المعدلان له، وتقييم مدى فعالية تطبيق القواعد الاحترازية في ظل استقلالية بنك الجزائر، واستقلالية بنك الجزائر وأثرها على فاعلية السياسة النقدية في التحكم في المعروض النقدي وتخفيض العجز الموازني مما يضمن السيطرة على معدلات التضخم المرتفعة.

والمنهج الذي تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة هو الأسلوب الاستنباطي، وذلك باستعمال أداة التوصيف بوصف وتحليل استقلالية البنوك المركزية على السلطة التنفيذية في رسم وتنفيذ سياستها النقدية. ومن أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

– استخلصنا إن فعالية السياسة النقدية تنحصر عموما في مدى إمكانية استخدام أدوات السياسة النقدية الكفيلة بتحقيق الغرض الأساسي من هذا الاستخدام، وترتبط هذه الفعالية أيضا في مدى اختيار الوقت الملائم لاستخدام هذه الأدوات في معالجة الأوضاع الاقتصادية والنقدية الغير مرغوب فيها، كذلك ترتبط فعالية السياسة النقدية بمدى التنسيق والملائمة فيما بين استخدام أدوات السياسة النقدية.

–دفع الاهتمام بموضوع استقلالية البنوك المركزية بالباحثين إلى محاولة تعريف الاستقلالية ودرجتها وكيفية التأكد من وجودها، واستخدموا في سبيل ذلك مؤشرات عديدة.

–ونستنتج أن الحديث عن استقلالية البنك المركزي ليس الهدف منه خلق قلعة يصعب بلوغها، وإنما الغاية من ذلك هو إعطاء المصداقية للقرارات التي يتخذها على مستوى السياسة النقدية.

5. دراسة نوبا آسيا، استقلالية البنك المركزي وفعالية السياسة النقدية –دراسة حالة الجزائر، مذكرة ليسانس2010/2009:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل استقلالية بنك الجزائر المركزي، ومعرفة ما إذا كان بنك الجزائر المركزي يتمتع بالاستقلالية فعلا في مسايرة وأعماله المصرفية، وقد نتج عن هذه الدراسة جملة من النتائج لعل من أهمها نذكر:

-السياسة النقدية هي جزء من السياسة الاقتصادية، فإذا كانت السياسة النقدية سليمة ومتماشية مع الأوضاع الاقتصادية، سينتج عنها اقتصاد متطور خالي من المشكلات والعوائق الاقتصادية التي تقف أمام تحقيق معدلات نمو جيدة.

-من أجل تحقيق أهدافها المسطرة وبلوغها بالشكل المراد يستخدم البنك المركزي أدواتها التي نميزها في نوعين هما الأدوات الكمية والأدوات النوعية، وباستعمال هذه الوسائل (أدوات السياسة النقدية) يظهر لنا أن هناك سياسة نقدية توسعية وأخرى انكماشية، فهذه الأخيرة تستعمل وعندما ترغب في تخفيض معدلات التضخم المرتفعة.

-لقد تم إنشاء البنك المركزي الجزائري في تاريخ 13-12-1962 وذلك بموجب اتفاقية أيفيان التي قرارات إصدار نقد جزائري خاص ومنح للبنك حق إصدار العملة كما خولت له عملية منح الائتمان، بعد إن كان تابع إلى فرنسا التي تسعى من خلاله تحقيق مصالحها أولا.

-عرفت الجزائر بإتباعها هذه السياسة النقدية إلى انخفاض معدلات البطالة من خلال تشجيع الدولة للاستمارات بنوعيها الداخلية والخارجية، وكذا البرامج التي طبقتها لمكافحة البطالة.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة الأجنبية

أما عن الدراسات الأجنبية تضم ما يلي:

1. **Yann VIDEAU, L'indépendance des banques renforce-t-elle l'efficacité des politiques économiques, Economie, Creg, 2010-2011.**

من خلال هذه الدراسة التي أجريت في اليونان خلال 2010-2011، قام الباحث بالتركيز على العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية، حيث اظهر انه من أهداف استقلالية البنك المركزي

تحسين فاعلية السياسة الاقتصادية، حيث استخدم في دراسته المنهج الاستدلالي لإظهار العلاقة بينهما. والنتيجة التي تم التوصل إليها الباحث هي أن استقلالية البنوك المركزية ساعدت بشكل كبير على نجاعة الساسة الاقتصادية.

2. Abdelkader Aguir, L'indépendance réelle de la banque central et le biais inflationniste: une validation empirique,13 Mar 2013.

من خلال نماذج تتعلق بقياس درجة استقلالية البنوك المركزية في الاقتصاديات لبعض الدول المتقدمة والنامية، حيث تم دراسة العلاقة بين استقلالية البنك المركزي والسياسة الاقتصادية تحت هدف إعادة النظر في استقلالية البنك المركزي على مستويين:

من خلال تحديد الأسباب التي تبرر استقلالية البنك المركزي.

التشكيك في فعالية لاستقلالية كحل لمشكلة التضخم.

وتم استخدام نموذج الانحدار للوصول إلى أدق النتائج، حيث خلصت هده الدراسة إلى:

- إن مؤشر استقلالية البنك المركزي يرتبط ارتباط ايجابيا بمستوى التضخم في البلدان النامية.

- لا يوجد أثر لا إيجابي ولا سلبي بين استقلالية البنك المركزي وبين متغيرات أخرى مثل، النمو والبطالة.

- الاستقلالية تسمح للبنك باكتساب مزيد من المصداقية والثقة.

للسيطرة على التضخم وبنس منخفضة ومستقرة فإن استقلالية البنك المركزي أمر لا مفر منه.

3. Agnès Bénassy-Quéré Jean Pisani-Ferry, indépendance de la banque centrale et budgétaire, Juin 1994.

بفضل التغيرات المستمرة والتطورات الحاصلة في السياسة النقدية والبنوك المركزية أدت إلى ظهور استقلالية البنوك المركزية، حيث هدفت هذه الدراسة إلى شرح مدى فاعلية استقلالية البنك المركزي على السياسة المالية لدول منظمة التعاون الاقتصادي مع وضع الاهتمام الكبير على استقلالية البنوك المركزية، حيث استند الباحث في دراسته على المنهج الاستدلالي حيث خلصت الدراسة إلى ما يلي:

- استقلالية البنوك المركزية تجعل لدى الحكومة حافز كبير للانضباط المالي.

- استقلال كبير للبنوك المركزية يقابلها تضخم اقل مع استقرار اكبر لنظام المالي.

المطلب الثالث: دراسة مقارنة ببين الدراسية الحالية وبين الدراسات السابقة

بعد القيام بعرض مختلف الدراسات السابقة العربية والأجنبية سنحاول في هذا الجزء مقارنة هذه الدراسات مع دراستنا الحالية وإبراز أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما، وذلك من خلال:

1. المقارنة مع الدراسات العربية: يمكن إجراء مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات العربية السابقة في الجدول التالي:

	الدراسات العربية					الدراسة الحالية
	الدراسة (1)	الدراسة (2)	الدراسة (3)	الدراسة (4)	الدراسة (5)	
موضوع الدراسة	استقلالية البنك المركزي وتفعيل السياسة النقدية والتضخم.	سياسة النقدية والعرض النقدي.	استقلالية البنك المركزي والسياسة النقدية.	استقلالية البنك المركزي والسياسة النقدية.	استقلالية البنك المركزي وفعالية السياسة النقدية	اثر الإصلاحات الحديثة للنظام النقدي المصرفي على استقلالية البنوك

الهدف	من أجل الحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار محافظة ومحاربة التضخم.	تحديد العلاقة بين الاستقلالية البنك المركزي وأداء السياسة النقدية.	محاولة إظهار أهمية الاستقلالية لضمان فعالية اكبر للسياسة النقدية.	تقييم مدى فعالية تطبيق القواعد الاحترازية في ضل استقلالية البنك الجزائر.	ومعرفة ما إذا كان بنك الجزائر المركزي يتمتع بالاستقلالية فعلا في ظل السياسة النقدية	تحليل دور الإصلاحات الحديثة للنظام النقدي المصرفي على مدى استقلالية البنك المركزي.
عينة الدراسة	الجزائر.	الجزائر.	الجزائر.	الجزائر.	الجزائر	الجزائر.
فترة الدراسة		2009-2000				2024-1991
طريقة معالجة الموضوع	استخدام منهج موجبي.	الوصفي التاريخي.	تحليلي.	أسلوب استنباطي.	تحليلي	تحليلي.
النتائج المتوصل إليها	يعتمد بنك الجزائر في تحقيق أهدافه على أدوات السياسة النقدية غير المباشرة بكثرة.	السياسة النقدية التي تتخذها السلطات النقدية للتأثير على المعروض النقدي (الزيادة أو النقصان).	تأثير استقلالية البنك المر كزي على التضخم تأثير ايجابي.	إعطاء المصداقية للقرارات التي يتخذها على مستوى السياسة النقدية.	تأثير السياسة النقدية على استقلالية البنك المر كزي.	معرفة العلاقة بين استقلالية البنك المركزي والنظام النقدي المصرفي

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الدراسات المعروضة.

من خلال الجدول يتبين لنا أن هناك أوجه تشابه واختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات العربية السابقة، حتى وإن اشتركت في موضوع الدراسة أو أحد مواضيعها إلا أنها اختلفت في فترة الدراسة والنتائج التي تم التوصل إليها وطريقة معالجتها للموضوع، رغم كل ذلك فمعظم الدراسات تشير إلى وجود أثر لاستقلالية البنك المركزي على السياسة النقدية.

2- المقارنة مع الدراسات الأجنبية: نجري مقارنة بين الدراسات الأجنبية المختارة والدراسة الحالية، كما يوضحه الجدول التالي:

	الدراسات الأجنبية			**الدراسة الحالية**
	الدراسة الأولى.	الدراسة الثانية.	الدراسة الثالثة.	
هدف الدراسة	إظهار العلاقة بين استقلالية البنك المركزي والسياسة الاقتصادية.	إعادة النظر في استقلالية البنك المركزي على مستويين.	شرح مدى فاعلية استقلالية البنك المركزي على السياسة المالية.	تقييم استقلالية وأثرها على فعالية السياسة في تحقيق استقرار الأسعار.
عينة الدراسة	اليونان.	بعض الدول الأجنبية.	دول منظمة التعاون الاقتصادي.	الجزائر.
طريقة معالجة الموضوع	تحليلي.	نموذج الانحدار.	تحليلي.	تحليلي.
نتيجة الدراسة	استقلالية البنوك المركزية ساعدت على نجاعة السياسة الاقتصادية.	مؤشر استقلالية البنك المركزي يرتبط ارتباط ايجابي بمستوى التضخم في البلدان النامية.	الاستقلالية تجعل لدى الحكومة حافز للانضباط المالي و تعمل على تقليل نسب التضخم.	معرفة العلاقة بين استقلالية البنك المركزي والنظام النقدي المصرفي

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الدراسات المعروضة.

من خلال الجدول السابق يمكن أن نقول أن هناك فرق بين الدراسة الحلية والدراسات الأجنبية، ويكمن هذا الفرق في عينة الدراسة مع الاختلاف في طريقة معالجة الموضوع.

3. موقع الدراسة من الدراسات السابقة

هناك تشابه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية من حيث التطرق إلى استقلالية البنك المركزي وتحديد العلاقة بينه وبين السياسة النقدية بالإضافة إلى بعض البرنامج المستخدمة (اكسال)، إلا أن الاختلاف برز في ان درستنا تركز على الإصلاحات الحديثة للنظم النقدي والمصرفي وأن دراستنا اعتمدت على الأسلوب التحليلي، وهذا لاتخاذ استقلالية البنك المركزي والنظام النقدي والمصرفي كمتغيرين احدهما تابع والأخر مستقل عكس بعض الدراسات التي استخدمت نماذج أخرى لدراستها للموضوع.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستخلص أن استقلالية البنك المركزي ترتبط بطبيعة وأهداف السياسة النقدية، فالمؤيدون لمنح استقلالية أكبر البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، يرون أن الاستقلالية تعمل على كبح توجه الحكومة نحو إقرار العجز عن طريق الإصدار النقدي، أو زيادة بيع السندات الحكومة فهي بذلك تعمل على ضمان مصداقية السياسة النقدية.

هذا كله لا يمنع من العمل على إضفاء التوازن بين السياسة الحكومية والأداء النقدي المستقل البعيد عن الضغوطات الظرفية، التي قد تسبب اختلالا خطيرا للتوازنات الكلية للاقتصاد.

كما تم التطرق الى أهم المبررات والدوافع التي أدت ضرورة التوجه نحو استقلالية البنك المركزي وكذا أنواعها، فاستقلالية أصبحت ضرورة لا بد منها.

الفصل الثاني:

أثر الإصلاحات الحديثة للنظام النقدي والمصرفي على استقلالية بنك الجزائر

تمهيد:

يُعَدُ القطاع النقدي أحد القطاعات الرئيسية في الاقتصاديات الحديثة، وذلك لأهمية الدور الذي يلعبه في تعبئة المدخرات المحلية وحتى الأجنبية، وتمويل العمليات الاستثمارية التي تمثل مكون رئيسي في النشاط الاقتصادي، كما أن قوة هذا القطاع وحركيته، أصبحت معيارا أساسيا في قياس مستويات التطور الاقتصادي في أي دولة.

وعمل المشرع الجزائري جاهدا على إيجاد نظام قانوني يحكم العمليات البنكية على نحو يزيح كل غموض أو خلاف بصدد مضمون هذه العمليات أو آثارها، قصد تفادي كل اضطراب في علاقة البنك بعملائه، ولتفادي تعطيل نشاط البنوك وما ينجر عنه من أضرار بالاقتصاد الوطني، وهو الأمر الذي يتضح لنا جليًّا من خلال جملة من النصوص القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري بقصد تحقيق هذا الغرض، فهذه الإصلاحات النقدية تم تبنيها في فترات زمنية مختلفة بدءًا من بداية التسعينات، وكان لها أثر على النظامين النقدي والمصرفي في استقلالية بنك الجزائر.

وللتعرف على الإصلاحات التي شملت النظام النقدي واثرها على استقرارية البنك المركزي في الجزائر سنتطرق بالتفاصيل إلي ما يلي:

المبحث الأول: بنك الجزائر والإصلاحات الحديثة للنظام النقدي والمصرفي

المبحث الثاني: أثر الإصلاحات على استقلالية بنك الجزائر

المبحث الأول: بنك الجزائر والإصلاحات الحديثة للنظام النقدي والمصرفي

المطلب الأول: ماهية بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر قمة هرم الجهاز المصرفي الجزائري وأول مؤسسة نقدية أنشئت بعد الإستقلال وكغيرها من البنوك المركزية في العالم أسندت له بكل المهام المتعلقة بشؤون النقد والسياسة النقدية والمساهمة في تحقيق الإستقرار النقدي والإقتصادي.

الفرع الأول: نشأة بنك الجزائر

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون (62-144) المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المصوت عليه من طرف المجلس الوطني التأسيسي، على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الوطنية والاستقلال المالي، ويعتبر أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة، زاول بنك الجزائر نشاطه منذ نشأته كبنك إصدار وبنك ائتمان في آن واحد[1]، وبعد نصف قرن من نشأته بدأت وظيفته تتقلص شيئا فشيئا إلى أن تخصص بعد قرن من تأسيسه كبنك مركزي، فمقتضى القانون (62-144) وكل لبنك الجزائر كل المهام التي يتميز بها البنوك المركزية فهو المسؤول الوحيد عن إصدار النقود، وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفية استعماله[2]، بتأسيسه أرادت الجزائر أن تبرز نيتها التي تعبر عن سيادتها واستقلالها، ومنذ صدور قانون النقد والقرض في أفريل 1990، أصبح البنك المركزي الجزائري يسمى بنك الجزائر[3].

[1] القانون (62-144) المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية، العدد العاشر، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

[2] المواد من 41 الى 58 من القانون (62-144) المتضمن انشاء البنك المركزي وانشاء القانون الأساسي.

[3] الموقع الرسمي لبنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm،.

الفرع الثاني: تعريف بنك الجزائر

يعرف الأمر (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض بنك الجزائر بأنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الوطنية والاستقلال المالي ويدعى البنك المركزي الجزائري في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، وهو يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية والمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية". يتألف رأس المال الأول للبنك من تخصيص تكتتبه الدولة كليا ويحدد مبلغه بموجب القانون، وهو قابل للزيادة بإدماج الاحتياطات، وله الحق في فتح فروع أو وكلات في كل مدن وولايات التراب الوطني.

الفرع الثالث: وظائف بنك الجزائر

يأتي بنك الجزائر في أعلى قمة الهرم المصرفي، وتسند له عدة وظائف أهمها:

1. إصدار النقود:

يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادة 62[1].

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية.

- العملات الأجنبية.

[1] المادة 09 من الأمر (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية، العدد الثاني والخمسون، الصادر 27 أوت 2003.

- سندات الخزينة.

2. البنك المركزي بنك البنوك:

يتعامل البنك المركزي مع البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة ويعتبر القائد المصرفي لها الواجب إتباعه وذلك من خلال:

- يتحكم البنك المركزي في تطورات السيولة، حيث تلتزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة يحددها من قانون الودائع التي لديها في صورة نقدية سائلة وبدون فوائد، وهذا ما يسمى بالاحتفاظ الإلزامي لا يمكن أن يتعدى الاحتياطي الإلزامي (28%) من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه، إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة[1].

- يقوم البنك المركزي بتسيير الحسابات التجارية للبنوك، فهو مكلف بتسوية المعاملات فيما بينها عن طريق عملية المقاصة، ذلك لأن استعمال وسائل عديدة في التسويات الكتابية مثل: الشيكات التحويلات البطاقة البنكية، يؤدي إلى وجود كتلة من العمليات والتحويلات بين البنوك، فبعد التحقق من الديون يجب أن تحول المبالغ من المدينين إلى الدائنين في المجموعة البنكية، وتتم هذه العملية في غرفة المقاصة لدى البنك المركزي، لذا يجب أن يكون لكل بنك تجاري حساب دائم لدى البنك المركزي.

- ويستمد بنك الجزائر خاصية الملجأ الأخير للإقراض من كونه معهدا للإصدار، أي أنه يعتبر المصدر الأصلي للسيولة، قد شهد البنك تحولا مستمرا يرتبط بأهمية السياسة النقدية كعنصر رئيسي وأساسي في التركيبة السياسية الاقتصادية الكلية، حيث أصبح يرسم ويسير السياسة النقدية باستقلالية متزايدة، فإلى جانب مهمة تحقيق ثبات الأسعار، فهو يحتفظ بمسؤولية ضمان

[1] المادة رقم 39 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

انسجام عمل النظام المصرفي ونظام الدفع، وقد ظلت استقلالية البنك المركزي ودوره في النمو الاقتصادي مركز اهتمام الحكومة[1].

3. بنك الجزائر بنك الدولة:

بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والفرضية ويقوم بوظائف بنك الحكومة الآتية[2]:

– يتولى بدون مصاريف مسك الحساب الجاري للخزينة ويقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب.

– توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة للجمهور.

– دفع قسائم السندات التي تصدرها وتتضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

– الخدمة المالية لقروض الدولة، وحفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها.

– يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال خلال السنة.

– تسيير احتياطات الصرف والمديونية الخارجية.

– الوكيل والمستشار المالي والنقدي للحكومة، وممثلها في المحافل الدولية والهيئات المالية والنقدية الدولية.

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان االمطبوعات الجامعية، ط2، 2003، ص 220.

[2] المواد 46 49 50 و 62 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

– السهر على سير التعهدات المالية مع الخارج، إلى جانب تقديم اقتراحات للحكومة بشأن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والوضعية المالية العامة.

4. بنك الجزائر منظم الائتمان:

تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها بنك الجزائر في تنفيذ السياسة النقدية وذلك من خلال[1]:

– يعمل بنك الجزائر على تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها وتقييمها، فإنه يعمل على تحديد الأهداف المتعلقة بالرقابة على مجاميع النقدية والقرضية واستخدام النقد ووضع قواعد الوقاية في سوق النقد والعمل على تفادي مختلف مخاطر الإختلال فيه.

– يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية مشتريا وبائعا للسندات العمومية والخاصة المقبولة لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات.

– يضع مقاييس وشروط السياسة النقدية من خلال أدوات السياسة النقدية، وينفذها لتحقيق أهدافها.

الفرع الرابع: أهداف بنك الجزائر

حدد الأمر رقم (03–11) مجالات عمل بنك الجزائر في النقد والقرض والصرف، وحدد له أهدافه المتمثلة في[2]:

1. تحقيق نمو سريع للاقتصاد:

[1] المادتان 45 و62 من الأمر (03–11) المتعلق بالنقد والقرض.

[2] حمزة الحاج شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، عماد الدين للنشر والتوزيع، 2009، ص336–335.

حيث يعمل البنك المركزي بصفته مؤسسة ذات طابع عمومي تمثل السلطة النقدية على اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة والضرورية الكفيلة لتسريع وتيرة نمو الاقتصاد الوطني، خاصة وأن صدور الأمر (03-11) تواكب مع توفر الجزائر على فوائض مالية معتبرة نتيجة الارتفاع الكبير في أسعار المحروقات منذ سنة 2001.

2. استقرار المستوى العام للأسعار:

تعتبر مكافحة التضخم وتحقيق أدنى مستويات مطلوبة له من أهم أهداف البنك المركزي، خاصة وأنه يمثل السلطة النقدية التي تقع على عاتقها مراقبة الكتلة النقدية المتداولة والتحكم فيها وفق ما تمليه الوضعية الاقتصادية وتحقيق التوازن المطلوب بين حجم الناتج من السلع والخدمات وحجم وسائل الدفع المتاحة للجمهور والمتداولة في السوق.

3. استقرار سعر الصرف العملة الأجنبية:

يعمل بنك الجزائر على اتخاذ مختلف الإجراءات المناسبة التي تكفل الاستقرار لمعدلات صرف العملة الوطنية اتجاه العملات الأجنبية في ظل نظام التعويم الموجه الذي يتبعه، وتحمي الاقتصاد الوطني والأعوان الاقتصاديين من مخاطر تقلبات سعر الصرف، خاصة وأن الجزائر تشهد انفتاحا تدريجيا على الأسواق الدولية وما لذلك من تبعيات وتأثير لسعر الصرف على حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال، دخولا وخروجا.

الفرع الخامس: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر ومراكزه

يتمتع بنك الجزائر باستقلالية في اتخاذ القرارات وذلك لتربعه على رأس هرم الجهاز المصرفي، وبالتالي فهو يتكون من هيكل تنظيمي محكم من أجل تحقيق الأهداف التي سطرها من خلال وضع السياسة النقدية.

1. الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر:

يتشكل الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر من[1]:

1.1. محافظ بنك الجزائر: يتعين بمرسوم رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات يقوم بالمهام التالية: يوقع على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج السنة وحسابات الربح والخسارة، يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية لدى الهيئات المالية الدولية بشكل عام لدى الغير.

2.1. نواب المحافظ: عددهم ثلاثة بحيث يعين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية يحدد رتبة كل واحد منهم ويعين كل واحد منهم لمدة خمسة سنوات، ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل كل نائب محافظ.

3.1. مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له، فيؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد[2].

أ. مكونات مجلس النقد والقرض: يتكون مجلس النقد والقرض من[3]:

- يرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر.

---

[1] الموقع الرسمي لبنك الجزائر: تم الاطلاع عليه بتاريخ: 16-05-2024.
http://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm.

[2] يحوصى مجذوب، استقلالية البنك المركزي بين قانون 90/10 والأمر 03/11، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد السادس عشر، المركز الجامعي بشار.

[3] المادة 32 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

– النواب الثلاثة للمحافظ.

– ثلاث مندوبين عن الحكومة.

ويخول للمحافظ بموجب ترأسه للمجلس ممارسة مهامه باسم بنك الجزائر.

ب. مهام مجلس النقد والقرض: تتمثل مهامه في:

– يجوز للمجلس إحداث من بين أعضائه لجانا استشارية بصلاحيتها وتكوينها وقواعدها، ويمكنه أن يستشير أية مؤسسة، أو أي شخص[1].

– يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك.

– باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر، يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك.

– باعتباره سلطة نقدية، يقوم بتنظيم إصدار النقود، ويحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية.

– يسير السياسة النقدية ويقوم بوضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية[2].

4.1. الأمانة العامة: مسؤولة عن استقبال وبعث البريد وتوصيل القرارات إلى الهيئات المعنية.

[1] عزوز علي، حول قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإصلاح النظام المصرفي 11–12 مارس 2008، جامعة ورقلة، ص:14.

[2] المادتان 42 و43 من الأمر (11–03) قانون النقد والقرض.

5.1. المراقبان: يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويقدم المراقبان للوزير المكلف بالمالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، كما تسلم نسخة من التقرير للمحافظ.

6.1. مديرية التنظيم والاتصال: مسؤولة عن التنظيم والتنسيق بين جميع مديريات البنك المركزي، ويتكون الهيكل الوظيفي لبنك الجزائر من المديريات العامة التالية: (المديرية العامة للدراسات المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية، المديرية العامة للصندوق العام المديرية العامة للقرض المديرية العامة للرقابة على عملية الصرف، المديرية العامة لدار النقد، المديرية العامة للمفتشية العامة المديرية العامة للموارد البشرية المديرية العامة للإدارة والوسائل، المديرية العامة للشبكة، المديرية العامة للمدرسة العليا للمصرفة).

كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم المقومات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

7.1. لجنة الرقابة المصرفية: تأسست اللجنة من أجل مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها، تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، كما تعاين، عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم

المقومات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية[1].

2. مركزيات بنك الجزائر:

يحظى بنك الجزائر بأهمية كونه المسؤول عن تنظيم سير المؤسسات المالية والبنوك التجارية، وذلك من خلال إقرار قوانين تضمن السير الحسن للنظام المصرفي لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف السياسة النقدية للدولة، ومن أهم الأمور التي يعمل على أخذها في عين الاعتبار ما يلي:

1.2. مركزية المخاطر: في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام على التقليل من المخاطر، وفي هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض في مادته (160) هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت "مركزية المخاطر"، ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك.

وتتمثل مهام مركزية المخاطر فيما يلي[2]:

– تلعب دورا إعلاميا ممتازا للبنوك والمؤسسات المالية يتمثل في تزويدها بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي يمكن أن تشكل مخاطر لها تؤثر على نشاطها وعملها.

[1] محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 147.

[2] Le règlement N°93/17 du 33 mars 1993, porttant l'organisation et le fonctionnement de la centrale des impays, art (04).

– مراقبة مدى احترام وتطبيق قواعد التسيير التي يحددها البنك المركزي من طرف البنوك والمؤسسات المالية لضمان سيولتها وقدرتها تجاه الغير وضمان توازنها المالي.

– تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي الذي يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

– منح البنوك والمؤسسات المالية القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءً على معطيات سليمة نسبيا.

2.2. مركزية عوارض الدفع: قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع[1].

وتتمحور مهام مركزية عوارض الدفع في عنصرين هما[2]:

– تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقة كل الأحداث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

– نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

[1] القانون رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها الجريدة الرسمية، العدد الثامن، المؤرخ في 07 فيفري 1993.

[2] الطاهر الطرش، مرجع سابق، ص ص 208-209

3.2. مكافحة إصدار شيكات بدون مؤونة: إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع وهي الشيكات، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام (92-03) المؤرخ في 22 مارس 1992.

ويعمل هذا على تجميع المعلومات إلى الوسطاء الماليين ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون ومن الملاحظ أن إنشاء مركزية الرقاة ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد وبالإضافة إلى وظيفة إعلامية يهدف إلى تطهير النظام البنكي من الغش[1].

المطلب الثاني: الإصلاحات الحديثة للنظام النقدي والمصرفي في الجزائر

عرف النظام المصرفي الجزائري منذ التسعينات إصلاحا جديا، يدخل ضمن الإصلاحات التي تبنتها الجزائر منذ نهاية الثمانينات، من أجل ضمان الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق.

أولا: قانون 90-10 عام 1990 المتعلق بالنقد والقرض

لقد أدركت الجزائر في السنوات الأخيرة الماضية أن الإصلاحات الإقتصادية التي فرضتها المعطيات الدولية، والتحول لإقتصاد السوق، لا بد أن تواكبها إصلاحات مصرفية

[1] القانون رقم (92-03) المؤرخ في 03 جويلية 1992 المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.

مماثلة، فكان إصلاح آفريل عام 1990 وصدور قانون النقد والقرض 90-10 بمثابة الثورة الحقيقية لإصلاح هذا القطاع، لذا كان إهتمام الحكومة منصبا على النقاط التالية[1]:

- ✓ الإهتمام بالمشاكل الإجتماعية، من خلال تطوير علاقات العمل والحماية الإجتماعية؛
- ✓ إرساء الإطار القانوني ذي الصلة بالإصلاحات السياسية، الإجتماعية والإقتصادية، من أجل مواكبة الأهداف المسطرة؛

وبصفة عامة فان برنامج الحكومة في ذلك الوقت غلب عليه الطابع النقدي، وسطر لذلك السبل الواجب إتباعها.

1- مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض

لقد أعطى قانون النقد والقرض 90-10 دفعا قويا لإعادة تنظيم الهيئات الرئيسية لتسيير الجهاز المصرفي الجزائري، يتجلى ذلك من خلال الإستقلالية الممنوحة للبنك المركزي في تسيير أموره، وتحديد شروط تعيين مسيريه وممارسة وظائفهم، حيث يقوم المحافظ بمساعدة ثلاثة نواب له ومجلس النقد والقرض ومراقبون بتولي شؤون المديرية وإدارة المراقبة على التوالي[2]، يعين محافظ البنك المركزي بمرسوم رئاسي، يصدره رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات، كما يتم تعيين نواب المحافظ بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات، ولا تجدد ولايتهم إلا مرة واحدة، ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة العجز أو إرتكابهم خطأ فادح في مجال العمل المصرفي.

[1] محمود حميدات، **مدخل التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996، ص: 142.

[2] نفس المرجع، و نفس الصفحة.

ويلاحظ أن إستقرار مدة الولاية وإمتداد أجلها وعدم قابليتها للإلغاء يعطي لإدارة البنك المركزي ضمانا قانونيا للإستقرار والإستمرارية.

تقوم الحكومة بإستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد، كما يمكن لبنك الجزائر إقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابيا على ميزان المدفوعات، والوضعية العامة للمالية العمومية، وعلى تطور الإقتصاد الوطني بصفة عامة، كما يلزم قانون النقد والقرض بنك الجزائر بإطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالإستقرار النقدي.

أما بخصوص المبادئ التي جاء بها قانون النقد والقرض فإنه يمكن إجمالها في النقاط التالية[1]:

1-1- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** حيث كانت في السابق القرارات تتخذ تبعا للمعطيات الحقيقية، أي على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الإستثمارية المخططة.

وفي هذا الإطار تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، وذلك حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد.

ولقد سمح هذا المبدأ بتحقيق مجموعة من الأهداف هي[2]:

- ✓ إستعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛

[1] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص: 187.

[2] فائزة لعراف، مرجع سابق، ص: 158.

- ✓ تحريك السوق النقدية وتنشيطها وإحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة في الضبط الإقتصادي؛
- ✓ تسهيل منح القروض التي يرتكز تقديمها على الجدوى الإقتصادية للمشروعات، دون تمييز بين القطاع العام والخاص وإيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الصرف من طرف البنوك وجعله يلعب دورا مهما في إتخاذ القرارات المرتبطة بالقروض؛

1-2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

كانت الخزينة العامة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم لكافة النفقات العمومية، وذلك على الأخص عبر اللجوء إلى القروض، وبشكل عام عن طريق الإصدار النقدي الجديد، مما فسح المجال واسعا لعملية التمويل بالعجز، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق أيضا تداخلا بين أهدافهما المسطرة[1].

قد إعتمد قانون النقد والقرض من أجل إزالة هذا التداخل في الأهداف والسلطات بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، بل أصبح هذا الأمر يخضع لبعض القواعد والأسس المبنية على دراسات نقدية وإقتصادية.

وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق عدة أهداف أهمها[2]:

- ✓ إستقلالية بنك الجزائر عن الدور المتزايد للخزينة وتقليص قروضه تجاهها؛
- ✓ تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛
- ✓ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 197.

[2] نفس المرجع ونفس الصفحة.

1-3- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض

حمل قانون النقد والقرض أفكارا جديد فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي وأدائه، فقد مكنه من إستعادة مهامه التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض التي سلبتها منه الخزينة العمومية في النظام المصرفي السابق[1].

وقد سمح الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض التي جاء بها قانون النقد والقرض من بلوغ الأهداف التالية[2]:

- ✓ تناقص التزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد؛
- ✓ أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشاريع؛

أما الأهداف التي جاء لتحقيقها قانون النقد والقرض فهي[3]:

- ✓ إقامة نظام مصرفي من مستويين، سلطة نقدية ممثلة في البنك المركزي، والبنوك الأولية أو التجارية التي تتلقى الأوامر من البنك المركزي؛
- ✓ تمكين هذا القانون البنك المركزي من أداء وظائفه التقليدية، وفصله عن الوظائف المتداخلة مع الخزينة؛
- ✓ استقلالية البنك المركزي، من خلال إعطاء المجال للمحافظ لممارسة مهامه تماشيا مع الوضع الإقتصادي وتحقيق أهداف السياسة النقدية؛

ولقد كانت أهداف السياسة النقدية في هذا القانون هي[4]:

---

[1] بلهاشمي طارق، مرجع سابق، ص: 58.

[2] نفس المرجع، ص: 58.

[3] نفس المرجع، ص: 59.

[4] نفس المرجع، ونفس الصفحة.

- بنك مركزي يعمل على تحقيق هدف وحيد هو إستقرار الأسعار.
- عدم تعارض هذا الهدف مع الحفاظ على التوازن الخارجي.

من أهداف هذا القانون أيضا تمكين الخواص من تأسيس بنوك، وتمكين البنوك الأجنبية من فتح فروع لها في الجزائر، وهذا ما نلاحظه بعد صدور قانون 90-10، حيث تم تأسيس مجموعة من البنوك، وفتح فروع للعديد من البنوك الأجنبية.

مما جاء في قانون 90-10 هو محاولة بنك الجزائر إستخدامه لأدوات السياسة النقدية مثل : آلية معدل الإحتياطي الإجباري، كما عمل بنك الجزائر على إقامة سوق نقدية ما بين البنوك، يتدخل فيها هذا البنك تبعا لرغبته في ضخ أو امتصاص السيولة.

هدف أيضا قانون النقد والقرض إلى تعزيز الرقابة المصرفية، وذلك عن طريق اللجنة المصرفية التي ترصد عمل البنوك، وتحلله لتقرر ما إذا كان عمل وسير البنوك ينسجم ويتلاءم مع قواعد العمل المصرفي.

ثانيا: أهم تعديلات قانون النقد والقرض 90-10

بعد مرور اكثر من عشر (10) سنوات عن دخول أحدث قانون لتنظيم الجهاز المصرفي ودعمه للتنمية الإقتصادية، وخلق جو ومحيط مناسب لجذب الإستثمار المباشر الأجنبي ومع مرور سنوات تطبيق قانون 90-10 بدأت تظهر بعض الثغرات خاصة الإدارية منها، ومن أجل ضمان فعالية أكبر ودور أحسن لبنك الجزائر في تحقيق أهدافه المسطرة، والتحكم أكثر في الوضع النقدي للبلاد، فقد تعرض هذا القانون إلى تعديلين أساسيين هما تعديل بالأمر 01/01 والأمر 11/03[1].

[1] Hocine Benissaad, **la refonte de la loi sur le monnie et le crédit**.
مجلة آفاق اقتصادية، العدد 05، جامعة البليدة، سبتمبر2005، ص: 110، متاحة على الموقع الإلكتروني :http://www.univ-blida2.dz/wp-content تاريخ الإطلاع 2024/05/10، على الساعة: 13:45.

1- الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

ان الأمر المعدل والمتمم رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، تم الفصل فيه بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، ولقد جاء أيضا هذا التعديل كي يمكن رئيس الجمهورية من تعيين محافظ البنك المركزي ونائبه لمدة غير محدودة، وإتخذت الحكومة خطوات عديدة لتحسين القطاع المصرفي والمالي، من خلال إصلاح أساليب إدارة المصارف، وتحسين مستوى الخدمات، وتحسين أيضا عملية مراجعة الحسابات المصرفية، وإعادة تفعيل نظم المدفوعات واستخدام أجهزة الكمبيوتر من أجل ترقية الخدمة المصرفية بشكل عام[1].

وبصفة عامة يتكون مجلس إدارة الجزائر من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء، وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية، وذلك حسب المادة 06 من الامر 01/01 عام 2001، أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاث (3) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والإقتصادية[2].

2- الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

لقد جاء الأمر المعدل والمتمم رقم 11/03 في سياق الإصلاحات المستمرة والمتواصلة التي عرفها الإقتصاد الجزائري وجعل المؤسسات المصرفية القاطرة الحقيقية في التنمية الإقتصادية ، إضافة إلى لعب دورها في مكافحة كافة أشكال التسيير الخاطئ، والذي يتسبب في حدوث فضائح مالية وحالات عديدة لتبييض الأموال، والإختلاسات والثغرات المالية التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية.

---

[1] عامر بشير، مرجع سابق، ص: 20.

[2] رشيد بوعافية، "**الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري**، الآفاق والتحديات"، (مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود، مالية بنوك، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير)، جامعة سعد دحلب البليدة، أكتوبر 2005، ص: 129.

ومن أهم ما تضمنه هذا الأمر نجد[1]:

- ✓ المادة 39 في الأمر المعدل والمتمم (إن إحتياطات الذهب التي يمتلكها بنك الجزائر ملك للدولة، ويمكن لبنك الجزائر إجراء كل العمليات المتعلقة بالذهب لا سيما الشراء، البيع ، القرض والرهن الفوري أو بأجل، الودائع من الذهب يمكن أن تستعمل في أي تسبيق موجه للتسيير النشط للدين الخارجي)؛
- ✓ إلغاء المادة 71 من قانون النقد والقرض والتي تنص (يمكن لبنك الجزائر القيام بإعادة الخصم للبنوك والمؤسسات المالية لمدة ستة (06) أشهر كحد أقصى لتشكيل قروض متوسطة المدى، وهذه الخصوم قابلة للتجديد إنما لا تتعدى 03 سنوات، يجب أن تهدف هذه القروض إلى إحدى الغايات التالية : تطوير وسائل الإنتاج، تطوير وتمويل عمليات التصدير، إنشاء سكنات، كما يجب أن تتوفر فيها الشروط التي وضعها المجلس حتى يقبلها بنك الجزائر)؛
- ✓ تمنع المادة 120 من قانون النقد والقرض كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية، إلا أن المادة 121 وبصفة إستثنائية تنص على السماح للخزينة والمصالح المالية للبريد القيام بهذه العمليات طالما ترخص بذلك النصوص القانونية، خاصة ما تعلق بالمادة 121 من قانون النقد والقرض 90 – 10؛

هذه المادة الأخيرة التي تشكل القاعدة القانونية التي تسمح للبريد بإجراء عمليات بنكية من خلال صكوك بريدية، قد تم إلغاؤها بالأمر المعدل للقانون 90 – 10 فالمادة 77 من الأمر 11/03

[1] بشير عامر، "**تحديث البنوك التجارية – دراسة حالة الجزائر** –"، (مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص، نقود، مالية، بنوك، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيي)، جامعة اسعد دحلب، لبليدة، 2005، ص: 20.

تنص على أنه لا يرفع المنع إلا بالنسبة للخزينة العمومية، وبعض الهيئات والمؤسسات المحددة في القانون.

- ✓ أما بالنسبة للجنة المصرفية "[1]، فقد تم تعديل المادة 144 من قانون 90 – 10 بالمادة 106 من الأمر 11/03 والتي تنص على (تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي، قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات، فبموجب المادة المعدلة تغير أعضاء اللجنة المصرفية والذين يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة في المادة الملغاة)؛

أما بالنسبة لضمان الودائع فقد تم تعديل المادة 170 من قانون 90-10 بالمادة 118 من الأمر 11/03، حيث تدفع البنوك علاوة ضمان سنوية تقدر بـ : 01 % على الأكثر من ودائعها.

ثالثا: تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010

لقد جاء هذا التعديل بسبب أهمية النظام النقدي في أداء الاقتصاد من خلال المحافظة على التوازنات الداخلية وذلك بتنظيم حرية النفاذ إلى الأنشطة البنكية، في ظل التطور الكبير الذي شهده ميدان الأنشطة البنكية، ويمكن توضيح مضمون الأمر 10-04 من خلال تحليل أهم تعديلات فيا يلي[2]:

- توسيع صلاحيات بنك الجزائر لتشمل السعي نحو تحقيق استقرار الأسعار من خلال ما نصت عليه المادة

[1] سامية نزالي، مرجع سابق، ص: 183.

[2] الأمر رقم 10-04، يعدل ويتمم القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادر بتاريخ: 01 سبتمبر 2010، ص 11-15.

- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛

- التوجه إلى إضافة بعض الخدمات الجديدة لمحفظة البنوك والمؤسسات المالية، فقد تمت إضافة خدمات جديدة يمكن أن تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية؛ والمتمثلة في الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها، مع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال؛

- تطبيق القانون المتعلق بالاستثمار الأجنبي على البنوك والمؤسسات المالية من خلال النص على أن إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية في المستقبل من طرف مستثمر أجنبي يتطلب مساهمة وطنية في الرأسمال لا تقل عن 51%؛

- توفير وإدارة وسائل الدفع حيث ينص الأمر 10-04 في مادته رقم 56 على ضرورة حرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعالياتها وسلامتها ، كما تنص المادة 119 من نفس الأمر على ضرورة التزام البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنها في آجال معقولة؛

- تعزيز أمن وسلامة النظام البنكي وضمن هذا الصدد تنص المادة 97 من هذا الأمر على ضرورة التزام بنك الجزائر بالمهمة المتمثلة في السهر على ضمان سلامة النظام البنكي وتماسكه من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابي داخلي ناجع وفي إطار سلامة النظام البنكي وصلابته فرض بنك الجزائر على البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائم لديه، لتلبية حاجيات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع ، وحتى يحرص على السير الحسن لهذه النظم؛

• تغيير مركزية مخاطر إلى مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة، كما مس التعديل لجنة الرقابة البنكية.

رابعا: تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2017

جاء الامر 17-10 بتعديل عميق له مدلولات وتأثيرات ونص القانون على إمكانية تمويل بنك الجزائر للخزينة العمومية وبشكل مباشر من خلال شراء السندات المالية التي تصدرها، وذلك استثنائيا ولمدة 5 سنوات. وحددت الحالات التي يتم فيها تطبيق هذه الآلية بـ[1]:

• تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛

• تمويل الدين العمومي الداخلي؛

• تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

• تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تقضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى:

• توازنات خزينة الدولة؛

• توازن ميزان المدفوعات.

كما حدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم، إن هذه التغيرات بسيطة الشكل لكنها عميقة الأثر والتي سمحت بروز التمويل غير التقليدي من خلال[1]:

[1] الأمر رقم 17-10، يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 57 الصادر بتاريخ: 12 أكتوبر 2017، ص 4.

• أعفيت الخزينة من الشرط الذي يلزم بنك الجزائر يقرضها، وذلك يفتح حساب جاري لها على المكشوف، ولكن لا يتجاوز رصيدها فيه 10% من إجمالي الإيرادات العادية للدولة للسنة الماضية، وبات باستطاعتها فتح حساب جاري على المكشوف دون سقف للائتمان وبشروط أكثر يسراً. وبهذا الإعفاء من التسقيف تكون الخزينة العمومية قد استفادت من مورد مالي جديد وغير تقليدي.

• سمح التعديل قانون النقد والقرض سنة 2017 تمديد المدة التي يمكن يمحنها بنك الجزائر للخزينة العمومية على مكشوفات بالحساب الجاري من 240 يوم متتاليا إلى حد أقصاه 5 سنوات.

المبحث الثاني: أثر الإصلاحات على استقلالية بنك الجزائر

عمل المشرع الجزائري جاهدا على إيجاد نظام قانوني يحكم العمليات البنكية على نحو يزيح كل غموض أو خلاف بصدد مضمون هذه العمليات أو آثارها، قصد تفادي كل اضطراب في علاقة البنك بعملائه، ولتفادي تعطيل نشاط البنوك وما ينجر عنه من أضرار بالاقتصاد الوطني، وهو الأمر الذي يتضح لنا جليًّا من خلال جملة من النصوص القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري بقصد تحقيق هذا الغرض، فهذه الإصلاحات النقدية تم تبنيها في فترات زمنية مختلفة بدءًا من بداية التسعينات، وكان لها أثر على النظامين النقدي والمصرفي في استقلالية بنك الجزائر.

إن لكل نظام نقدي هيكل من القواعد والآليات والمؤسسات تمكن من خلالها القيام بتلك الأعباء وقد ظهر هيكل كل نظام من أوضاع اقتصادية وسياسية سادت في تلك الفترة وكان

[1] صالح الدين سعودي، ورمضان كزار، انعكاسات تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2017 على فعالية السياسة النقدية في الجزائر، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 5 العدد 2،2020، ص 449-464.

منسجما معها، ولعل من بين الآثار التي خلفتها الإصلاحات الحديثة للنظام النقدي على استقلالية بنك الجزائر ما يلي:

ولعل الدراسة المعمقة لدرجة استقلالية مؤسسات الإصدار تقتضي اطلاعا على طبيعة العلاقات القائمة بين المؤسسة والسلطة العامة، وأن هذه العلاقات تحددها النصوص فحسب بل أيضا مجموعة من الاعتبارات الموضوعية والذاتية القائمة في كل بلد على حدة.

المطلب الأول: قياس استقلالية بنك الجزائر بعد قانون النقد والقرض 10/90

تقاس استقلالية هذه الهيئة، انطلاقا من المهام والأهداف المكلفة بها[1]، وللتمكن من معرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب قانون 10/90 يجب أن نعتمد على نموذج Neyapti&Webb&Cukieman لحسابها، وهذا النموذج لا يعني بالضرورة إمكانية قياس درجة الاستقلالية بدقة كبيرة، ولكن بشكل نسبي.

1-المحافظ: الوزن النسبي له (0.2)[2]:

***فترة الوظيفة:** 6 سنوات(حسب المادة 22 من قانون النقد والقرض 10/90)، ومنه درجة الترتيبة تساوي1.00.

***تعيين المحافظ:** من قبل رئيس الجمهورية(حسب المادة 20 من قانون النقد والقرض10/90) ومنه درجة الترتيبة 0.7.

***الرفض أو الطرد للمحافظ:** لأسباب لا تتعلق بالسياسة(المادة 22 من قانون النقد والقرض10/90) ومنه درجة الترتيبة 0.83.

---

[1]. الطاهر لطرش، **مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص 196.

[2]. المادتين 22 و23 من لقانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد16، المؤرخة في 18 أبريل 1990، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، العدد80، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم، ملغى بالأمر 11/03.

***هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة:** كلا (حسب المادة 23 من قانون النقد والقرض 10/90) ومنه درجة الترتيبة تساوي 1.00.

وعليه، يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

درجة استقلالية المحافظ= (0.75×0.25+0.00×0.25+0.83×0.25+1.00×0.25)×0.20=0.129

وبنفس الطريقة نحسب درجة الاستقلالية بالنسبة لكل معيار(صياغة السياسة النقدية، أهداف البنك المركزي، فرض حدود على إقراض الحكومة ونأخذ درجة استقلالية كل معيار ثم نضربها في أوزانها لنحصل على درجة استقلالية).

2- صياغة السياسة النقدية: الوزن النسبي (0.1)

***الجهة الموكل لها صياغة وإعداد السياسة النقدية:** حسب المادة 56 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض فإن البنك المركزي يوصي الحكومة فقط، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.33.

***حل التنازع:** حسب المادة 46 من القانون 10/90 فإن الكلمة الأخيرة في حالة التضاد في القرارات تعود للمصرف، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 1.0.

***دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة:** هذا الأمر غير منصوص عليه في القانون، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي 0.00، وبالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

0,15×(0.33×0.00+0.33×1+0.33×0.3)

درجة الاستقلالية = 0.06 .

3-أهداف البنك المركزي: الوزن النسبي(0.15): الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها البنك المركزي، حسب نص المادة 44 من أحكام القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض،

أهداف تتناغم مع الاستقرار النقدي، واستقرار قيمة العملة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي:0.66[1].

-درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها = 0.66 ×0.15=0.09

4- حدود الإقراض الحكومي: الوزن النسبي(0.50)

-التسليف غير المورق: حسب قانون 10/90 فان التسليف مسموح به بحدود مرنة، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي:0.33.

-إقراض توريقي: حسب قانون 90 /10 فانه يمكن للبنك المركزي أن يخصم أو يقبل خصم الأوراق المالية تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، وبالتالي فإن الدرجة الترتيبة تساوي: 0.67.

- شروط الإقراض: حسب قانون 90 /10 فانه متفق عليها بين بنك الجزائر والسلطة التنفيذية، وبالتالي فان درجة الترتيبة تساوي: 0.33.

- **المقترضون المحتملون من البنك المركزي:** حسب القانون 10/90 فإن المقترضون المحتملون من البنك المركزي الحكومة المركزية فقط، وبالتالي فإن الدرجة الترتيبة تساوي: 1.00.

- حدود إقراض البنك المركزي: حسب قانون 10/90 فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، وبالتالي فان الدرجة الترتيبة تساوي: 0.33.

[1]. المادة 44 من قانون النقد والقرض 10/90، المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

- **استحقاق القرض:** حسب قانون 10/90 فان استحقاق القرض خلال سنة، وبالتالي فان درجة الترتيبة تساوي: 0.67.

- **أسعار الفائدة على القروض:** حسب قانون 10/90 فإنها غير مذكورة، وبالتالي الدرجة الترتيبة تساوي 0.50.

-**بنك الجزائر ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة:** حسب قانون 10/90 فإنه غير مسموح به، وبالتالي فان الدرجة الترتيبة تساوي: 0.00.

-**درجة الاستقلالية لعنصر حدود الإقراض الحكومي= 0.28175** ويمكننا اختصار ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم01: قياس استقلالية السلطة النقدية وفق الأمر 10/90

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
1-المحافظ:		**0.129**
-فترة الوظيفة.....		**0.75**
-تعيين المحافظ.....		**0.00**
-الرفض أو الطرد.....	**0.2**	**0.83**
-هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة؟		**1.00**
2-صياغة السياسة النقدية:		**0.0665**
-من يصوغ السياسة النقدية.....		**0.33**
-من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض.....	**0.15**	**1.00**
-دور المصرف في عملية إعداد		**0.00**
		0.09

الموازنة.....		
3-الأهداف:	**0.15**	**0.09**
4- الحدود على الإقراض:	**0.50**	**0.28175**
-التسليف غير المورق...	**0.15**	**0.33**
-التسليف المورق...	**0.10**	**0.67**
-شروط الإقراض...	**0.10**	**0.33**
-المقترضون المحتملون من المصرف...	**0.05**	**1.00**
-حدود إقراض المصرف...	**0.025**	**0.33**
-استحقاق القرض...	**0.025**	**0.67**
-أسعار الفائدة على القروض...	**0.025**	**0.50**
-المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة...	**0.025**	**0.00**
درجة الاستقلالية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض 10/90	**01**	**0.56725**

المصدر: من إعداد الطلبة

المطلب الثاني: قياس استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01

لقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01/01 نعتمد على النموذج السابق:

***المحافظ:** الوزن النسبي له (0.2).

***فترة الوظيفة:** غير منصوص عليها ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.00.

***تعيين المحافظ:** من قبل رئيس الجمهورية ، ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.00.

***الرفض أو الطرد للمحافظ:** لأسباب لا تتعلق بالسياسة ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.83.

***هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة:** لا يمكن للمحافظ تقلد مهام أو وظائف أخرى سواء انتخابية أو حكومية ومنه درجة الترتيبة تساوي. 1.00.

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

درجة استقلالية المحافظ 0.2× (0.00 ×0.25+0.00×0.25+0.83×0.25+1.00×0.25) = 0.0915.

***صياغة السياسة النقدية:** الوزن النسبي له (0.15)

***من هو المشرف على صياغة السياسة النقدية:** الجهة الموكل لها صياغة السياسة النقدية: حسب الأمر 01/01، فان البنك يوصي الحكومة فقط ومنه درجة الترتيب تساوي: 0.3.

***من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض:** حسب المادة 46 من القانون 10/90 فان الكلمة الأخيرة في حل النزاع تعوك للبنك، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 1.00[1].

***دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة:** هذا الأمر غير منصوص، وهذا مؤشر على أن البنك ليس له دور في عملية الإعداد، وهذا بالرجوع لأحكام القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية، ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.00.

ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية= (0.33+0.33×1+0.33) × 0.15= 0,0665

[1]. المادة 46 من الأمر 01/01 من قانون النقد والقرض المؤرخ بتاريخ: 2001/02/27.

***أهداف البنك المركزي:** الوزن النسبي له(0.15): حسب المادة 44 من أحكام قانون90-10 المتعلق بالنقد والقرض، أهداف تدعم الاستقرار النقدي، واستقرار قيمة العملة، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.60[1].

*** درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها: 0.66×0.15× = 0.09.**

-حدود الإقراض الحكومي: الوزن النسبي (0.5):

***الإقراض الغير مورق:** مسم وح به في حدود مرنة، حسب نص القانون 10/90 منه درجة الترتيبة تساوي: 0.33.

***الإقراض التوريقي:** حسب قانون 10/90 فإنه يمكن للبنك أن يخصم أو يقبل خصم الأوراق المالية تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.67.

***شروط الإقراض:** تكون حسب اتفاقية بين السلطة والبنك المركزي، ومنه درجة تساوي: 0.33.

***الجهة المقترضة:** هي الحكومة المركزية حسبما تنص عليه المادة 46، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 1.00.

***حدود الإقراض:** تكون بنسبة من الإيرادات العادية المثبتة في الموازنة العامة للدولة، وهذا وفقا لأحكام المادة 46 الفقرة "أ"، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.33.

[1]. المادة 44 من الأمر 01/01، مصدر نفسه.

***مدة القرض أو استحقاقية القروض:** تكون خلال مدة زمنية قدرها 240 يوم وهي بالتالي مستحقة الوفاء لأقل من سنة حسب المادة 46 الفقرة "أ"، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.67.

-حدود أسعار الفائدة: هي أقل من الحدود الدنيا إذ لا تتجاوز 1 %، حسب نص المادة 49 من الأمر 10/90، ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.50.

-إمكانية دخول البنك المركزي للسوق الأولية في البورصة: حسب المادة 40 من الأمر 03/11 فإن البنك المركزي غير ممنوع من الدخول للسوق الأولية، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 00.0، ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية= $(0.15\times0.33)+(0.1\times0.67)+(0.1\times0.33)+(0.50\times1.00)+(0.025\times0.33)$
$(0.67\times0.025)+(0.5\times0,025)+(0.00\times0.025)= 0.28175$

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك المركزي حسب الأمر 01/01 في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: قياس استقلالية السلطة النقدية وفق الأمر 01/01

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
1-المحافظ:		**0.0915**
-فترة الوظيفة.....		**0.00**
-تعيين المحافظ.....		**0.00**
-الرفض أو الطرد.....	**0.2**	**0.83**
-هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة؟		**1.00**
2-صياغة السياسة النقدية:		**0.0665**

-من يصوغ السياسة النقدية..... -من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض..... -دور المصرف في عملية إعداد الموازنة.....	0.15	0.33 1.00 0.00
3-الأهداف:	**0.15**	**0.09**
4- الحدود على الإقراض: -التسليف غير المورق... -التسليف المورق... -شروط الإقراض... -المقترضون المحتملون من المصرف... -حدود إقراض المصرف... -استحقاق القرض... -أسعار الفائدة على القروض... -المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة...	**0.50** **0.15** **0.10** **0.10** **0.05** **0.025** **0.025** **0.025** **0.025**	**0.28175** **0.33** **0.67** **0.33** **1.00** **0.33** **0.67** **0.50** **0.00**
درجة الاستقلالية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض 10/90	**01**	**0.52975**

المصدر: من إعداد الطلبة

بإجراء مقارنة بسيطة بين درجة استقلالية بنك الجزائر وفق القانون 10/90 والأمر 01/01 نستنتج نلاحظ أن درجة الاستقلالية تراجعت وفق الأمر 01/01 قد تراجعت ونبرر ذلك بإلغاء مدة تعيين المحافظ.

المطلب الثالث: قياس استقلالية بنك الجزائر بعد الأمر الجديد (11/03)

وفق النموذج السابق الذكر، يمكننا قياس درجة استقلالية البنك المركزي عن الحكومة، وللتمكن من معرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 11/03 يجب أن نستعمل مختلف مؤشرات ومعايير الاستقلال التشريعي للمصرف المركزي السابقة، وهذه المعايير لا تعني بالضرورة إمكانية قياس درجة الاستقلالية بدقة كبيرة، ويمكن استعمالها على النحو التالي:

***المحافظ:** الوزن النسبي له(0.2).

***فترة الوظيفة:** غير منصوص عليها ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.00.

***تعيين المحافظ:** من قبل رئيس الجمهورية (حسب المادة: 13 من الأمر11/03)، ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.00.

***الرفض أو الطرد للمحافظ:** لأسباب لا تتعلق بالسياسة (المادة: 15 من الأمر11/03)[1]، ومنه درجة الترتيبة تساوي 0.83.

***هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة:** لا يمكن للمحافظ تقلد مهام أو وظائف أخرى سواء انتخابية أو حكومية (حسب المادة: 14 من الأمر11/03) ومنه درجة الترتيبة تساوي. 1.00.

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

درجة استقلالية المحافظ **0.0915 =(0.00 0.2×(0.25+0.00×0.25+0.83×0.25+1.00×0.25×**

[1].المواد ، 14،1513، و62،63 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، العدد80، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، الذي ألغى القانون 90-10.

وما يمكن ملاحظته هو كون أن درجة الاستقلالية قد ضاقت ونقصت في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض مقارنة بالقانون 10/90 وهذا في المعيار الأول المتعلق بالمحافظ، وهو معيار يشير إلى درجة الاستقلالية العضوية أو الشخصية، ولكن هذا لا يعكس درجة الاستقلالية الكلية، وبالتالي يجب حساب باقي المعايير الأخرى، وبنفس الطريقة نحسب درجة الاستقلالية بالنسبة لباقي المؤشرات(صياغة السياسة النقدية، أهداف البنك المركزي، فرض حدود على إقراض الحكومة).

***صياغة السياسة النقدية:** الوزن النسبي له (0.15)

***من هو المشرف على صياغة السياسة النقدية:** اعتمادا على نص المادة 62، الفقرة "ج" من الأمر11/03 المتعلق بالنقد والقرض، فإن البنك المركزي هو الوحيد المخول له صلاحية إعداد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي 1.00.

***من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض:** طبقا لأحكام المادة: 62، 63 الفقرة "د" من الأمر 11/03 فإن البنك المركزي هو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في سيادة القرار، حتى وإن منح لوزير المالية حق الطعن إلا أن ذلك ليس له تأثير بحكم أن القرار المتخذ من قبل مجلس النقد والقرض هو الذي يكون ساري المفعول في المداولة الثانية حتى وإن لم يرض الحكومة، وهذا نفسه بالنسبة للقانون 10/90 ماعدا توسيع في عدد الأيام اللازمة للطعن والاجتماع الثاني اللازم لعملية التداول للمرة الثانية، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 1.00[1].

***دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة:** هذا الأمر غير منصوص عليه في الأمر 11/03 كما هو الشأن بالنسبة للقانون10/90 وهذا مؤشر على أن البنك ليس له دور في

[1]. المادتان 62،63 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

عملية الإعداد، وهذا بالرجوع لأحكام القانون17/84 المتعلق بقوانين المالية، ومنه الترتيبة تساوي 0.00.

ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لهذا المعيار كما يلي:

-درجة الاستقلالية= $0.1=0.15\times(0\times0.33+1\times0.33+1\times0.33)$

***أهداف البنك المركزي:** الوزن النسبي له(0.15)

تعتبر الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها، أهدافا تتناغم مع استقرار العملة، بحكم أنه لا يوجد هدف العمالة أو التشغيل، ولكنها أهداف متعددة، وهذا طبقا لأحكام المادة 02 من الأمر: 11/03 ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.66.

-درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها: $0.09=0.15\times0.66$

وبالتالي يمكننا القول بأن الأهداف المرجوة من البنك المركزي تحقيقها عديدة ومتنوعة، وليست مقتصرة على هدف استقرار الأسعار، ولكنها إلى حد ما لا تتعارض مع أهداف السياسة النقدية عموما

***حدود الإقراض الحكومي:** الوزن النسبي(0.5)

-**الإقراض غير المورق:** مسموح به في حدود مرنة، حسب نص المادة 46 الفقرة أ، من الأمر11/03، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.33.

-**الإقراض التوريقي:** مسموح به في حدود صارمة، حسب نص المادة 47 من الأمر 11/03 ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.67[1].

-**شروط الإقراض:** تكون حسب اتفاقية بين السلطة والبنك المركزي حسب أحكام المادة 46 الفقرتين: ب + د، ومنه درجة تساوي: 0.33

-**الجهة المقترضة:** هي الحكومة المركزية حسبما تنص عليه المادة 46 ، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 1.00.

-**حدود الإقراض:** تكون بنسبة من الإيرادات العادية المثبتة في الموازنة العامة للدولة، وهذا وفقا لأحكام المادة 46 الفقرة "أ"، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.33.

-**مدة القرض أو استحقاقية القروض:** تكون خلال مدة زمنية قدرها 240 يوم وهي بالتالي مستحقة الوفاء لأقل من سنة حسب المادة 46 الفقرة "أ"، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 1.00.

-**حدود أسعار الفائدة:** هي أقل من الحدود الدنيا إذ لا تتجاوز 01 %، حسب نص المادة 49 من الأمر 11/03، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.50.

-**إمكانية دخول البنك المركزي للسوق الأولية في البورصة:** حسب المادة 40 من الأمر 11/03 فإن البنك المركزي غير ممنوع من الدخول للسوق الأولية، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 0.00، ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

$$\text{درجة الاستقلالية} = \frac{(0.15\times0.33)+(0.1\times0.67)+(0.1\times0.33)+(0.50\times1.00)+(0.025\times0.33)}{(0.00\times0.025)+(0.5\times0,025)+(1.00\times0.025)} = 0.237$$

[1]. المادتان 46، 47 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك المركزي حسب الأمر 11/03 في الجدول التالي:

الجدول رقم 03: قياس استقلالية السلطة النقدية وفق الأمر 11/03

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
1-المحافظ:		**0.0915**
-فترة الوظيفة.....		**0.00**
-تعيين المحافظ.....		**0.00**
-الرفض أو الطرد.....	**0.2**	**0.83**
-هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة؟		**1.00**
2-صياغة السياسة النقدية:		**0.10**
-من يصوغ السياسة النقدية.....		**1.00**
-من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض.....	**0.15**	**1.00**
-دور المصرف في عملية إعداد الموازنة.....		**0.00**
3-الأهداف:	**0.15**	**0.09**
4- الحدود على الإقراض:	**0.50**	**0.237**
-التسليف غير المورق...	**0.15**	**0.33**
-التسليف المورق...	**0.10**	**0.67**
-شروط الإقراض...	**0.10**	**0.33**
-المقترضون المحتملون من المصرف...	**0.05**	**1.00**
-حدود إقراض المصرف...	**0.025**	**0.33**

-استحقاق القرض...	**0.025**	**1,00**
-أسعار الفائدة على القروض...	**0.025**	**0.50**
-المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة...	**0.025**	**0.00**
درجة الاستقلالية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض 10/90	**01**	**0.5185**

المصدر: من إعداد الطلبة.

وبإجراء مقارنة بسيطة، وفقا للنموذج السابق نلاحظ بأن الأمر 11/03 قد تراجع نوعا ما في منح الاستقلالية للسلطة النقدية، مقارنة على ما كانت عليه في القانون 10/90.

المطلب الرابع: قياس بنك الجزائر النقدية بعد الأمر (10/17)

يعتبر التعديل الأخير الأمر 10/17 الذي قامت به الحكومة والمتمثل في تعديل المادة "45" مكرر والتي جاء فيها ما يلي:

يقوم بنك الجزائر وبشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء، مباشرة من الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من اجل المساهمة على وجه الخصوص في:

-تغطية احتياجات تمويل الخزينة.

-تمويل الدين العمومي الداخلي.

-تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

وبعد لجوء الحكومة إلى خيار التمويل غير تقليدي ،وذلك بتمكين بنك الجزائر من إقراض الخزينة العمومية لتمويل الاقتصاد[1]، هذا ما يؤثر بصفة واضحة على درجة استقلالية بنك الجزائر أي أن هناك تراجع واضح في المعايير التالية:

***أهداف البنك المركزي:** الوزن النسبي له (0.15)

تعتبر الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها، أهدافا تتناغم مع استقرار العملة، بحكم أنه لا يوجد هدف العمالة أو التشغيل، ولكنها أهداف متعددة، وهذا طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر: 11/03، مع التعديلات الجديدة الأمر 10/17 فإن البنك لا يستطيع المحافظة على الأسعار وقيمة العملة في ظل زيادة طبع النقود(تضخم)

ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.33.

$$0.0495=0.15\times0.33$$

درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها:

وبالتالي يمكننا القول بأن الأهداف المرجوة من البنك المركزي لتحقيقها عديدة ومتنوعة، وليست مقتصرة على هدف استقرار الأسعار، ولكنها إلى حد ما لا تتعارض مع أهداف السياسة النقدية عموما.

***<u>حدود الإقراض الحكومي</u>:** الوزن النسبي (0.5)

-**<u>الإقراض غير المورق:</u>** مسموح به في حدود مرنة، حسب نص المادة 46 الفقرة أ، من الأمر 11/03مع التعديل الأخير ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.33.

-**<u>الإقراض التوريقي:</u>** مسموح به في حدود صارمة، حسب نص المادة 47 من الأمر11/03 مع التعديل الجديد الأمر 10/17 ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.50.

[1]. المادة 45 مكرر من القانون رقم: 10/17 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في: 11-10-2017.

-**شروط الإقراض:** تكون حسب اتفاقية بين السلطة والبنك المركزي حسب أحكام المادة 46 الفقرتين: ب + د، ومنه درجة تساوي: 0.33.

-**الجهة المقترضة:** هي الحكومة المركزية حسبما تنص عليه المادة 46 ، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 1.00.

-**حدود الإقراض:** تكون بنسبة من الإيرادات العادية المثبتة في الموازنة العامة للدولة، وهذا وفقا لأحكام المادة 46 الفقرة " أ "، ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.33.

-**مدة القرض أو استحقاقية القروض:** تكون خلال مدة زمنية قدرها 240 يوم وهي بالتالي مستحقة الوفاء لأقل من سنة حسب المادة 46 الفقرة " أ "، مع تعديل الجديد الأمر 10/17، أصبحت المدة 05 سنوات ومنه درجة الترتيبة تساوي: 0.00.

-**إمكانية دخول البنك المركزي للسوق الأولية في البورصة:** حسب المادة 40 من الأمر 03-11، فإن البنك المركزي غير ممنوع من الدخول للسوق الأولية، وبالتالي فإن درجة الترتيبة تساوي: 0.00، ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية = $(0.15\times0,33)+(0.1\times0.67)+(0.1\times0.33)+(0.05\times1.00)+(0.025\times0.33)$
$(0.00\times0.025)+(0.5\times0,025)+(0.00\times0.025)= 0.22025$

ومنه يمكننا الحصول على نسبة استقلالية بنك الجزائر حسب التعديل الأخير الأمر 10/17 كالتالي:

-درجة استقلالية المحافظ= 0.0915.

-صياغة السياسة النقدية= 0.10.

-درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها= 0.0495.

-الحدود على الإقراض= 0.22025.

ومنه درجة الاستقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 10/17، تساوي=0.46125.

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك المركزي حسب الأمر 10/17 في الجدول التالي:

الجدول رقم 04: قياس استقلالية السلطة النقدية وفق الأمر 10/17

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
1-المحافظ:		**0.0915**
-فترة الوظيفة.....		**0.00**
-تعيين المحافظ.....		**0.00**
-الرفض أو الطرد.....	**0.2**	**0.83**
-هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة؟		**1.00**
2-صياغة السياسة النقدية:		**0.10**
-من يصوغ السياسة النقدية.....		**1.00**
-من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض.....	**0.15**	**1.00**
-دور المصرف في عملية إعداد الموازنة.....		**0.00**
3-الأهداف:	**0.15**	**0.0495**
4- الحدود على الإقراض:	**0.50**	**0.22025**
-التسليف غير المورق...	**0.15**	**0.33**
-التسليف المورق...	**0.10**	**0.50**

-شروط الإقراض...	**0.10**	**0.33**
-المقترضون المحتملون من المصرف...	**0.05**	**1.00**
-حدود إقراض المصرف...	**0.025**	**0.33**
-استحقاق القرض...	**0.025**	**0,00**
-أسعار الفائدة على القروض...	**0.025**	**0.50**
-المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة...	**0.025**	**0.00**
درجة الاستقلالية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض 10/90	**01**	**0.46125**

المصدر: من إعداد الطلبة.

الجدول رقم 05: درجة استقلالية بنك الجزائر حسب قانون النقد والقرض والأوامر المعدلة له

القوانين والأوامر	درجة الاستقلالية
90-10	**0.56725**
01-01	**0.52975**
03-11	**0.5185**
17-10	**0.46125**

المصدر: من إعداد الطلبة

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك المركزي حسب الأمر 10/17 قد تراجعت مقارنة مع ما كانت عليه حسب قانون النقد والقرض 10/90، والأمرين 01/01، و11/03.

المطلب الخامس: الإصلاحات الحديثة ودروها في استقلالية بنك الجزائر

بعد عشرين سنة من صدور قانون النقد والقرض وبسبب الظروف السياسية والاقتصادية والصحية وبسبب الآثار السلبية للأمر رقم 17-10 ، حاولت السلطة السياسي في الجزائر معالجة هذه الاختلالات وتحسين الإطار القانوني | للقطا. المصرفي بما يتلاءم في رغبتها في تنويع الاقتصاد خارج قطاع المحروقات، جاء هذا القانون من خلال فتح نقاش وتمريره إلى تزكية على عكس 20 سنة التي كانت تمرر من خلال أوامر رئاسية، لقد جاء القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق النقدي والمصرفي بمثابة إلغاء الامر 03- 11 المؤرخ 26 أوت 2003، أي إنه تعتبر المرحلة الثالثة من الإصلاحات النقدية والمصرفية التي تشهدها الجزائر و جاء هذا القانون في 167 مادة مقسمة إلى تسعة أبواب.

1. دوافع قانون النقدي والمصرفي لسنة 2023:

يمكن إبراز أهم الدوافع لتبني هذا القانون في ما يلي:

أ) الدافع السياسي:

يدخل هذا التشريع الجديد ضمن التعهدات 54 التي تقدم بها رئيس الجمهورية في تطوير النظام المصرفي والنقدي، ومعالجة التدخلات المتكرر للسلطة التنفيذية في القرارات النقدية للبلاد، وتعزيز التشاور بين الطبقة السياسية في تبني هذا التشريع، لذلك نجد أن هذا القانون جاء بعد تشاور ومناقشة البرلمان عكس القانون السابق الذي جاء بأمر رئاسي، ورغبة من أعلى السلطة في الجزائر بالقطيعة مع السياسات السابقة وتعزيز الحوار والانفتاح أكثر على المشاكل والطموحات الشعبية التي تجلت خصوص في فتح مكاتب الصرف والانفتاح على الصيرفة الإسلامية.

ب) الدافع الاقتصادي:

جاء القانون في ظل الرغبة الدولة الجزائرية في تنويع القطاع الاقتصادي بعيد عن المحروقات من خلال تعزيز الاستثمارات المحلية والأجنبية، عن طريق المزيد من الانفتاح المالي وإصلاح نظام الصرف والاستفادة من التطور التكنولوجي والمالي الحاصل في القطاع النقدي والمصرفي العالمي بالاعتماد على العملة الرقمية وسائل الدفع الحديثة والاستفادة من التجارب الدولية في معالجة الأزمات المصرفية تم إنشاء لجنة الاستقرار المالي، مع الرغبة في تعزيز الشمول المالي في البيئة النقدي والمصرفية الجزائرية في ظل توجه الدولة في فتح رأس المال البنوك العمومية من أجل زيادة تنافسيتها، ومن أجل مساهمة أكبر للقطاع النقدي والمصرفي في الديناميكية الاقتصادية التي ستشهدها الجزائر.

ج) الدافع القانوني:

إن القانون رقم 23-09 جاء لمعالج الاختلالات القانونية في القوانين السابقة في مجال الصرف؛ والنشاط المصرفي خاصة الصيرفة الإسلامية، من خلال إضفاء الطابع القانون الخاص بها نظرا لخصوصية عملياتها مع إعطاء البعد القانوني لمجال الحوكمة والرقابة المصرفية، واسترجاع هامش استقلالية البنك الجزائر وتعزيز صلاحياته ومواكبة مجلس النقدي والمصرفي لكل التطورات الحاصل في المجال النقدي وتمكينه من كل الأدوات القانونية التي تعزز سلطته في إدارة السياسة النقدية في البلاد، دون إغفال الثَّغرات القانونية الخاصة بمعالجة الأزمات المصرفية أو الأزمات التي يمكن أن تمر بها البنوك العاملة في الجزائر، بهدف المحافظة على النظام المصرفي باعتباره عصب النشاط الاقتصادي.

2. أهداف قانون النقدي والمصرفي لسنة 2023:

لقد جاء القانون لتحقيق جملة من الأهداف التي تعكس حجم الطموح والإمكانيات الكبيرة للجزائر، لعل من أبرز هذه الأهداف نجد[1]:

• التكييف القانوني والتنظيمي للنظام النقدي والمصرفي استجابة للتحولات الاقتصادية والمالية العالمية، ومواجهة التحديات التقنية والتكنولوجية في الميدان المصرفي؛

• إصلاح نظام الصرف من خلال الترخيص لمكاتب الصرف؛

• العمل على تعزيز الحوكمة في الكل الهيئات المشكلة للنظام النقدي والمصرفي في الجزائر؛

• العمل على زيادة تحفيز تمويل الاقتصاد الوطني؛

• يهدف القانون إلى زيادة إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد داخلية قوية للحوكمة؛

• العمل على إعداد استراتيجية وطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية لتعزيز المعاملات المصرفية والشمول المالي؛

• يهدف هذا القانون أيضا إلى إدراج أدوات جديدة للسياسة النقدية لكي تصبح أكثر فاعلية؛ ويهدف إلى إضفاء الطابع القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية، مع توفير كل مقومات نجاحها من الهيئة الشرعية إلى تكيف القوانين بما يلائم منتجات الصيرفة الإسلامية؛

• يهدف هذا القانون إلى توسيع رقمنة المدفوعات من خلال إدخال شكل جديد للعملة النقدية هو الدينار الرقمي الجزائري الذي يصدره ويديره البنك الجزائر.

[1] وزارة العلاقات مع البرلمان، وزير المالية يعرض مشروع القانون النقدي والمصرفي أمام أعضاء لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني، 2023:
https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=activites&id=169

3. هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقدي والمصرفي لسنة 2023:

لقد جاء القانون 23-2009 بهيكل نقدي يعمل على تنظيم وتسيير المجال النقدي والمصرفي في الجزائر وهي:

- بنك الجزائر؛
- مجلس النقدي والمصرفي؛
- اللجنة المصرفية؛
- لجنة الاستقرار المالي؛
- اللجنة الوطنية للدفع.

بالإضافة إلى لجنة ومصالح يديرها البنك الجزائر وهي:

- لجنة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية، يشترك في إدارتها مع وزارة المالية؛
- مركزية المخاطر المؤسسات والأسر؛
- مركزية المستحقات غير المدفوعة.

4. مضمون قانون النقدي والمصرفي لسنة 2023:

يعتبر القانون 23-09 بمثابة تواصل لعملية الإصلاحات المصرفية والنقدية في الجزائر منذ سنة 1990، ويمكن توضيح مضمون قانون المصرفي من خلال النقاط التالية:

أ) تغيير اسم القانون

القانون لم يعد اسمه قانون النقد والقرض" كما كان في القانونين السابقين أي القانون 90-10 لسنة 1990 والأمر رقم 03-11 لسنة 2003، وإنما أصبح القانون النقدي والمصرفي"، وهذا أفضل في نظر حسب العديد من الخبراء، لأنه أكثر دلالة.

ب) تعزيز استقلالية البنك الجزائر وحوكمته

يلاحظ أن القانون 23-09 يتضمن تعزيز حوكمة بنك الجزائر، ويقترح إعادة اعتماد نظام العهدة بالنسبة للمحافظ ونواب المحافظ لمدة 5 سنوات، وهو ما يمثل رجوع لما كان عليه الأمر في قانون 90-10، الأمر الذي يعزز من استقلالية البنك الجزائر، كما حدد المادة 22 منه تشكيلة مجلس الإدارة وتتكون من[1]:

- المحافظ، رئيسا،
- نواب المحافظ؛
- أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

أصبح بنك الجزائر ملزما بالإضافة عن مجال السياسة النقدية والإشراف المصرفي ومساهمته في الاستقرار المالي المساهمة في ميزان المدفوعات مع الوضعية المالية الخارجية للجزائر، كما

[1] القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر بتاريخ : 27 جوان 2023، ص6.

أكد القانون على حرص بنك الجزائر على نظم ووسائل الدفع، ولقد تم تعزيز مهام من خلال العمليات التالية[1]:

• العمليات على الذهب وتسيير احتياطيات الصرف؛

• عمليات السياسة النقدية، ولقد منح هذا القانون كل الأدوات الممكنة لبنك الجزائر من أجل تنفيذ السياسة النقدية مع مراعاة العمليات المرتبطة بالصيرفة الإسلامية؛

• منح السيولة الاستعجالية، فقد أدرج هذا التعديل أدوات جديدة للسياسة النقدية بهدف جعلها أكثر نجاعة وتعزيزاً للآليات حفاظاً على الاستقرار المصرفي، من خلال منح السيولة الاستعجالية، كملاذ أخير لبنك ذي ملامة يواجه ضغوط سيولة مؤقتة؛

• عملياته مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية، نلاحظ بشكل واضح الرجوع إلى تحديد حجم تمويل بنك الجزائر إلى الخزينة العمومية في حدود 10% من الإيرادات العادية للدولة خلال السنة السابقة.

• عمليات الاستثمار وعمليات أخرى؛

ج) توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

يخول القانون إلى المجلس صلاحيات جديدة بهدف مرافقة للتحولات التي تشهدها البيئة المصرفية إذ يُوسع صلاحياته إلى اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، ويمكن تلخص أهم صلاحيات الجديدة للمجلس فيما يلي[2]:

• منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية.

[1] نفس المرجع، ص9-11.

[2] المرجع السابق، ص12.

• إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها.

• بالإضافة إلى المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، يضع كذلك المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.

• قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع.

• شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفيات إبرائه

• شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال، وكذا كيفيات إبرائه وحماية زبائنهم، وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم.

د) تعزيز الصفة القانونية للصيرفة الإسلامية

على الرغم من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية الذي يعتبر أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية منذ الاستقلال والذي أُلغي بنص النظام رقم 200-2003 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، حيث تبني مصطلح الصيرفة الإسلامية بدل من الصيرفة التشاركية موضحا ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لمنتجات الإسلامية ولاسيما فيما يتعلق بفتح النوافذ

الإسلامية[1]، بالإضافة إلى تقيد هذه المنتجات الصيرفة الإسلامية في المرابحة والمشاركة والمضاربة، الإجارة، السلم الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار[2].

إلا أن القانون 23-2009 رسخ للصيرفة الإسلامية من خلال تحديد مفهومها وممارستها، فقد حددها كما يلي: تعتبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما أنه يتيح تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العميات المصرفية، وعززها من خلال تعين شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية في المجلس النقدي والمصرفي وهذا يجعل السياسات تراعي خصوصيات المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، كما أجبر القانون 23-09 تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر[3].

هـ) توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية

لقد جعل هذا القانون للجنة المصرفية سلطة إشراف بنكي، حيث أصبحت هي الوحيدة المخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لا سيما منها خطر القرض وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها،

[1] توفيق خذري، وأسيا بوعكة. 06، واقع توطين الصيرفة الاسلامية في الج ا زئر على ضوء النظام 20 – 02 والتعليمة 20-03 مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 5 العدد (1)، 2022، ص73..

[2] أحمد عزوز. شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر. أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد 5 العدد (1)، 2022، 248-262.

[3] المرجع السابق، ص13.

حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها[1].

و) استحداث لجنة الاستقرار المالي

تم استحداث لجنة الاستقرار المالي وتكليفها بالسياسة والمراقبة الاحترازية للكلية وإدارة الأزمات، حيث تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المجمعة، ولقد حدد مهامها في حالتين[2]:

*** المهام المتعلق بالمراقبة الاحترازية الكلية:**

• تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله؛

• الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي؛

• إصدار كل القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية؛

• السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها؛

• وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها، وضمان تناسقها ومتابعتها.

[1] نفس المرجع، ص23.

[2] نفس المرجع، ص24.

*** المهام المتعلق في حالة حدوث أزمة مالية:**

• تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد؛

• وضع استراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزنامة للإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة؛

• تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي.

ز) إنشاء اللجنة الوطنية للدفع

جاء إنشاء اللجنة الوطنية للدفع في وقت ما تزال الجزائر تحتفظ بنسبة مصرفية ضعيفة جدا، إذ لا تتعدى 30% حسب كثير من الخبراء[1]، وهذه اللجنة مكلفة بوضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي ويقدم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية وتتمثل مهمة اللجنة الوطنية للدفع فيما يأتي[2]:

• متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين؛

• مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية؛

• مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر؛

• متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية؛

[1] محمد براهيمي، القواعد الحديدة : إلزامية استعمال وسائل الدفع الكتابية مدونة محامي محمد الإبراهيمي، 2017.

[2] القانون رقم 23-09، مرجع سابق، ص 25.

• إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

ح) رقمنة النشاط النقدي والمصرفي

لقد دعا هذا قانون إلى رقمنة المدفوعات من خلال إدخال شكل رقمي إلى العملة النقدية ممثلة في الدينار الرقمي الجزائري الذي يُطوره ويصدره ويُسيره ويُراقبه بنك الجزائر، كما وسع من وسائل دفع لتشمل العملة الإلكترونية[1]، كما رخص للبنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع وكل هذا يصب في انفتاح النشاط المصرفي الجزائري على التطورات التكنولوجية الحاصل وتعزيز الشمول المالي في البيئة النقدية والمصرفية في بلادنا.

[1] المرجع السابق، ص13.

خلاصة الفصل:

تعتبر الإصلاحات المتمثلة في قانون النقد والقرض والذي غير في بنية الجهاز المصرفي تغيرا جوهريا وادخل عليه تعديلات كبيرة فقد تعرض بوضوح لمجالات كانت أهملت من قبل وذلك بتبني مبادئ اقتصاد السوق الحر.

وأهم ما جاء به قانون النقد والقرض يتمثل في قضية استقلالية الجزائر وإعطاؤه كافة الصلاحيات لمجلس النقد والقرض بصفته السلطة النقدية الوحيدة التي لها الحق اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور النقدية بعيدا عن ضغط أي جهة وقد حدد هذا القانون أسسا جديدة تنظم العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة بينه وبين الخزينة وجعلها علاقة تشاور وتبادل المعلومات وتنسيق فقط. بينما أدى صدور الأمرين 01/01 والأمر 11/03 إلى محاولة تعديل أهم النقائص التي جاء بها قانون النقد والقرض. وجاء الأمر 17-10 كاختيار من طرف الحكومة لتمويل العجز الحاصل في الميزانية مما أدى إلى الحكومة في السياسة النقدية ما نتج عنه تراجع في استقلالية بنك الجزائر.

ثم جاء القانون 23-09 الذي يهدف إلى تحين القانوني والتنظيمي للنظام النقدي والمصرفي استجابة للتحولات الاقتصادية والمالية العالمية ومواجهة التحديات التي تفرضها؛

الخاتمة

الخاتمة

لقد مر الإطار القانوني المنظم للنشاط النقدي والمصرفي في الجزائر بمجموعة من المراحل التي حاولنا تلخصها، حيث خضعت كلها لظروف الاقتصادية والسياسية التي تمر بها البلاد في تلك الفترة وقد كان آخرها القانون 23-2009 الذي جاء في خضم مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية مست الطاقة والاستثمار والعقار الصناعي والتجارة الخارجية والفلاحة ولقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن ذكرها في ما يلي:

- البداية الفعلية للإصلاحات المصرفية في الجزائر كانت في منتصف الثمانينات من خلال القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 والقانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 بسبب الظروف الاقتصادية والسياسية التي سادت في تلك الفترة؛

- لقد كان الاتجاه العام للقانون رقم 12868 هو التوجه نحو الوظيفة البنكية، وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ والقواعد الكلاسيكية للنشاط النقدي والمصرفي من خلال توحيد الإطار القانوني الذي يسير هذا النشاط في الجزائر؛

- ساهم القانون رقم 90-10 في استعادة البنك المركزي صلاحياته من حيث تحديد السياسة النقدية والقرض وتطبيقها، مع مراجعة علاقاته مع الخزينة العمومية؛

- جاء القانون رقم 90-10 بمجموعة من المبادئ لعل أهمها هو الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، وأصبحت العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية في ظل هذا القانون علاقة تعاقدية مبنية على تساوي الالتزامات بين الطرفين ومزودة بضمانات تنفيذ تكفل للبنك التغطية النقدية؛

- جاء الأمر رقم 01-01 بتعديلين مهمين :هما تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين، والحد من استقلالية البنك المركزي من خلال إلغاء عهدة محافظ بنك المركزي ونوابه؛

- دوافع تبني الأمر رقم 11-03 هو رغبة السلطة السياسية في تجميع مزيد من السلطات بالإضافة إلى تبني برامج اقتصادية للنمو من قبل السلطة التنفيذية؛

- يهدف القانون 23-09 إلى تحين القانوني والتنظيمي للنظام النقدي والمصرفي استجابة للتحولات الاقتصادية والمالية العالمية ومواجهة التحديات التي تفرضها؛

- يشهد القانون 23-09 لأول مرة ترخيصا لمكاتب الصرف ولمقدمي خدمات الدفع؛

- يعمل القانون 23-09 إلى زيادة إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد داخلية قوية للحوكمة؛

- أهم شيء جاء به القانون 23-09 هو إضفاء الطابع القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية مع توفير كل مقومات نجاحها؛

- يعمل قانون 23-09 على توسيع رقمنة المدفوعات من خلال إدخال شكل جديد للعملة النقدية هو الدينار الرقمي الجزائري، مع إعداد استراتيجية وطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية لتعزيز المعاملات المصرفية والشمول المالي؛

اختبار الفرضيات:

نصت الفرضية الأولى على أن استقلالية البنك المركزي مع التزامه بمسؤوليته الأساسية غالبا ما يهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي بشكل عام والاستقرار في المستوى العام للأسعار بشكل خاص، وهذا ما يثبت الفرضية الأولى إذ نرى سعي الحكومة من خلال سن القوانين والتعديلات القانونية السابقة من اجل الوصول إلى الأهداف المرجوة.

نصت الفرضية الثانية على أنه جاءت الإصلاحات الحديثة تكريسا لاستقلالية السلطة النقدية في الجزائر، وهذا ما يثبت الفرضية الثانية من خلال تعزيز استقلالية البنك الجزائر وحوكمته وتوسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي وإنشاء اللجنة الوطنية للدفع.

التوصيات:

بناءً على نتائج الدراسة نطرح بعض التوصيات كما يلي:

– قد يبلغ حرص البنك المركزي على استقلاليته الحد الذي يدفعه إلى مسايرة السلطتين التشريعية والتنفيذية والتماشي مع رغبتهما تجنبا لمخالفتهما، لذا نقترح وضع تشريعات تزيد من استقلالية بنك الجزائر عن السلطة التنفيذية بهدف تجب كل الضغوطات.

– نوصي بوضع هدف وحيد لبنك الجزائر والمتمثل في المحافظة على استقرار الأسعار والتحكم في مستوى التضخم لأنه يؤدي بسبب معدلاته المرتفعة إلى تآكل استقلالية بنك الجزائر من الناحية الفعلية مهما كانت درجة استقلاليته القانونية، وذلك بسبب تراجع قدرته على مقاومة ضغط القطاع الحكومي بهدف رفع حجم الائتمان

– ضرورة تحديد مدة عهدة المحافظ ونوابه والتركيز عليها، لما لهذا العنصر من أهمية تنعكس على أداء السياسة النقدية في الجزائر بما يخدم كل الأهداف النهائية للسلطة النقدية.

آفاق الدراسة:

من خلال القيام بهذه الدراسة لاحظنا أن الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي لم تقتصر فقط على ترسيخ استقلالية بنك الجزائر بل تتعداه إلى العديد من الجوانب، والتي يمكن أن نكون قد مرننا عليها أو أغفلنا ذكرها بكل بساطة ولكي لا نجنح عن موضوعنا ألا وهو قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات الحديثة ولكي نترك المجال مفتوحا لطبلة الراغبين في البحث فيه من جهة أخرى نقرح بعض المواضيع للمناقشة:

علاقة استقلالية البنك المركزي بسياسة الصرف.

انعكاس استقلالية البنك المركزي على مخاطر الائتمان المصرفي.

تأثير الإصلاحات الحديثة على السياسة النقدية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

*** المراجع باللغة العربية:**

1. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
2. أحمد عزوز. شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر. أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد 5 العدد (1)، 2022.
3. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، العدد80، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، الذي ألغى لقانون 90-10.
4. الأمر رقم 10-04، يعدل ويتمم القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادر بتاريخ: 01 سبتمبر 2010.
5. الأمر رقم 17-10، يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 57 الصادر بتاريخ: 12 أكتوبر 2017.
6. بشير عامر، "تحديث البنوك التجارية – دراسة حالة الجزائر –"، (مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص، نقود، مالية، بنوك، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيي)، جامعة اسعد دحلب، لبليدة، 2005.
7. توفيق خذري، وأسيا بوعكة. 06، واقع توطين الصيرفة الاسلامية في الج ا زئر على ضوء النظام 20 – 02 والتعليمة –20 03 مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 5 العدد (1)، 2022.

8. حمزة الحاج شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، عماد الدين للنشر والتوزيع، 2009.
9. رشيد بوعافية، "الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري، الآفاق والتحديات"، (مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود، مالية بنوك، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير)، جامعة سعد دحلب البليدة، أكتوبر 2005.
10. صالح الدين سعودي، ورمضان كزار، انعكاسات تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2017 على فعالية السياسة النقدية في الجزائر، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد 5 العدد 2، 2022.
11. صبحي تاديس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
12. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان االمطبوعات الجامعية، ط2، 2003.
13. الطاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.
14. عزوز علي قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، يومي 12-11 مارس 2008.
15. عزوز علي، حول قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول الإصلاح النظام المصرفي 11-12 مارس 2008، جامعة ورقلة.

16. علي توفيق الصادق وآخرون، السياسة النقدية في البلدان العربية: "النظرية والتطبيق"، في مجلة السياسات النقدية في الدول العربية 1996.
17. فائق شقير، عاطف الأخرس وعبد الرحمان سالم، محاسبة البنوك، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2000.
18. القانون (62-144) المؤرخ في 13 ديسبمر 1962، الجريدة الرسمية، العدد العاشر، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.
19. القانون رقم (92-02) المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها الجريدة الرسمية، العدد الثامن، المؤرخ في 07 فيفري 1993.
20. القانون رقم (92-03) المؤرخ في 03 جويلية 1992 المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.
21. القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر بتاريخ : 27 جوان 2023.
22. المادة 09 من الأمر (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية، العدد الثاني والخمسون، الصادر 27 أوت 2003.
23. المادة رقم 39 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.
24. المادتين 22 و23 من لقانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد16، المؤرخة في 18 أبريل 1990، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، العدد80، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم، ملغى بالأمر 11/03.
25. مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

26. مجلة آفاق اقتصادية،العدد 05،جامعة البليدة، سبتمبر2005،ص: 110.متاحة على الموقع الإلكتروني http://www.univ-blida2.dz/wp-content : تاريخ الإطلاع 2024/05/10.

27. محمد براهيمي، القواعد الحديدة: إلزامية استعمال وسائل الدفع الكتابية مدونة محامي محمد الإبراهيمي، 2017.

28. محمد علي وأحمد شعبان، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من الدول العربية)، الدار الجامعية، الإبراهيمية، مصر، 2008.

29. محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

30. محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996.

31. الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، ديسمبر 2004، جامعة الشلف، مداخلة حول قياس استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية، الأستاذ: منصوري زين.

32. المواد من 41 الى 58 من القانون (62-144) المتضمن انشاء البنك المركزي وانشاء القانون الأساسي.

33. الموقع الرسمي لبنك الجزائر .http://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm, :

34. الموقع الرسمي لبنك الجزائر: تم الاطلاع عليه بتاريخ: 16-05-2024: http://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm.

35. ورقة في إطار الملتقى الدولي حول: "إصلاح النظام المصرفي" مداخلة الاستاذ: عزوز علي حول" قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة.

36. وزارة العلاقات مع البرلمان، وزير المالية يعرض مشروع القانون النقدي والمصرفي أمام أعضاء لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني، 2023.
37. يحوصى مجذوب، استقلالية البنك المركزي بين قانون 90/10 والأمر 03/11، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد السادس عشر، المركز الجامعي بشار.
38. يسري مهدي السامرائي وزكريا مطلك الوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، أكادمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية: طرابلس، 1999.

*** المراجع باللغة الأجنبية:**

39. Dr, Hocine Benissaad, la refonte de la loi sur le monnie et le crédit: https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=activites&id=169
40. Guillaume L'oeillet, Nolwenn Roudaut, l'indépendance des banques centrales_a-t-elle limité le recours aux politiques monétaires non conventionnelles l'ors de la crise économique, Université de Bretagne, sud Irea 2012, p04, disponible sur le site: http://crem.univ-rennes1.fr/Documents/Docs_sem_eco_appliquee/2012-2013/Loeillet.pdf
41. Le règlement N°93/17 du 33 mars 1993, porttant l'organisation et le fonctionnement de la centrale des impays, art (04).